

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الماستر

تخصص: قانون أسرة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

من إعداد الطالبين: بنتة الحاج وبوذيينة صالح

تحت عنوان

الثابت والمتغير في قانون الأسرة الجزائري
الميراث نموذجا

لجنة المناقشة:

الأستاذ: والي عبد اللطيف جامعة محمد بوضياف - المسيلة - رئيسا

الأستاذ: عمارة عمارة جامعة محمد بوضياف - المسيلة - مشرفا ومقررا

الأستاذ: لجلط فواز جامعة محمد بوضياف - المسيلة - مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021



27 ديسمبر 2020

* ملحق بالقرار رقم 1082... المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد يوسف (المسيلة) - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرقي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيدة(ة): **بتقة الحاج** الصفة: طالب، أستاذ باحث
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 200328478 والصادرة بتاريخ 16/04/24
المسجل(ة) بكلية / **الحقوق والعلوم السياسية** قسم **الحقوق**
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: **التأثير و المتغير في قانون الأسرة الجزائري**
المراتب نموذجًا
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/08/08

توقيع المعني (ة)

47





27 ديسمبر 2020

* ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد يوسف بن ابيسلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): لوذينة صالح الصفة: طالب، أساتذ، باحث
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 2098 والصادرة بتاريخ: 2011/04/20
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: التأثير والتغير في قانون الأسرة الجزائري
الميراث لوذجان

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/06/08

توقيع المعني (ة)



سئل الإمام أحمد بن حنبل إلى متى سوف تستمر في طلب العلم وقد أصبحت إماما للمسلمين وعالما كبيرا ؟

فقال: " مع المحبرة إلى المقبرة".

إهداء

إلى من أعيش هذه الحياة لأجلهما، أبي الذي شجعني رغم كبر سنه وذكرني بالمثل الشعبي (ما تعرف الخير في الأول أو في الأخير).

إلى نبع الحياة أُمي الحبيبة الحنونة التي لم تدخر جهدا لتحفيزي.

إلى زوجتي الغالية التي رحبت بفكرة إتمام الدراسة في الجامعة ولم تخش العواقب وغمرت.

إلى خالد فلذة كبدي، إلى أخي الأكبر الوحيد سندي في هذه الحياة، إلى أبنائه محمد، كمال، مروة ومريم.

إلى أخواتي وأبنائهم، خاصة صهيب، عبد الجليل ومحمد.

وإلى توأم روجي (أنفال وألاء)، إسرائ، إنصاف وآية.

إلى أصهاري آل مكيدش، إلى أعز أصقائي مخالفية حسان وأبو محمد لخضر بن طاطة.

إلى الذين كان لهم الفضل الكبير في الوصول إلى ما أنا عليه بدءا من قراءة الحروف على قراءة المادة القانونية، إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية خاصة الأستاذ المشرف عمارة عمارة الذي شجعني بكلماته الراقية والمحفزة بقوله: "أتمنى أن تكون زميلا لي في الكلية".

إلى كل من درس معي من الإخوة الطلبة والأخوات الطالبات.

والشكر موصول لمن أعاقني لأنه زادني إصرارا وعزيمة.

إلى صديقي وشريكي وأخي بوذينة صالح سأشتاق إلى تشبثك برأيك حتى ولو كنت خاطئا.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل الممتاز والجيد والقيم، ليس تفاخرا ولا تعاليا ولكن بذلنا فيه جهدا كبيرا، وما زاده قيمة الأستاذ المشرف صاحب الذوق الرفيع والأخلاق العالية.

وبالله التوفيق.



بتقة الحاج

إهداء

إلى روعي من ربياني صغيراً، وفتحاً لي أبواب العلم والمعرفة
أمي التي لم تقرأ ولم تستطيع فهم مقالاتي وكتاباتي رحمها الله.
إلى من كان قدوتي وسندي في هذه الحياة أبي الغالي رحمه الله.
وإلى روح أخي الغالي رحمه الله.

وإلى من أعاننتني في هذا العمل زوجتي الغالية، وإبنتايا
لينة، ونور قرنا عيني.

وإلى ابن أخي محمد وإلى كل الإخوة والأخوات والأهل والأقارب.
إلى صديقي وأخي بنقة الحاج الذي فتح لي باب منزله وأغرقني بكرمه.
وإلى كل أساتذتي الإعزاء لكلية الحقوق.
وإلى كل زملائي الطلبة تخصص قانون الأسرة.
وإلى كل طلاب العلم أقدم هذا العمل.

بوذية صالح



شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأنعم على الإنسان بنعمة العقل
ومنحنا القدرة على إنجاز هذا البحث العلمي.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للدكتور " عمارة عمارة " الذي
أشرف على إعداد هذه المذكرة من خلال الملاحظات القيمة التي رسمت
لنا طريق البحث والتقصي، وذلك رغم انشغالاته والتزاماته الكثيرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من قدم لنا يد العون، ولم يسع
المجال لذكر أسمائهم، وخاصة الأستاذ وزميلنا في الدراسة بن عمارة
عبد الله، والطالب سوفي ضياء الدين جزاهم الله عنا كل خير.

الطالبان:

بتقة الحاج



بوذينة صالح



قائمة المختصرات

ق أ ج: قانون الأسرة الجزائري.

ب ت ن: بدون تاريخ النشر.

ب م ن: بدون مكان النشر.

د ط: دون طبعة.

أ خ ش: أخ شقيق.

أ خ ت ش: أخت شقيقة.



مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [سورة النساء: الآية 13-14]

والصلاة والسلام على نبيه الكريم وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه .
 الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ثم أما بعد: الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، وهي الملاذ الطبيعي والأمن للإنسان، فهي التي ترعاه وتحميه، وهي الامتداد له قبل الولادة، وفي الحياة، وبعد الممات، لذلك قرر الإسلام الإرث في نطاق الأسرة. وعلم الفرائض والمواريث جزء من الفقه الإسلامي، وشعبة من الشريعة الإسلامية، وقد بين القرآن الكريم أن الفرائض حدود الله تعالى يجب الالتزام والتقيّد بها والوقوف عندها، ويحرم الخروج عنها، والتحايل عليها، والتلاعب بها. ونظام الإرث في الإسلام إجباري؛ ألزم الشرع به الناس، فلا يحق للمورث أن يمنع أحد ورثته من ميراثه، ومن حرم وارثا من ميراثه حرّمه الله من الجنة. وهو أحكام الله عز وجل في البيان الصحيح العادل، في توزيع مال الإنسان بعد وفاته، على أسس واقعية ومنطقية، مع مراعاة درجة القرابة، والحاجة للمال، ويزيد علم الفرائض و المواريث أن الله سبحانه وتعالى تولى بيان أحكامه مفصلة في القرآن الكريم، وأنه يعتمد في غالبته على النصوص الشرعية، ثم فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم شطرا كبيرا منه، وتولى الخلفاء الراشدون وكبار الصحابة وفقهاؤهم توزيع الفرائض والمواريث بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وحكموا في مسائل المواريث، وفصلوا في الحالات الكثيرة التي عرضت عليهم، ونفذوا الأحكام التي وردت في القرآن الكريم والسنة بدقة كاملة، واجتهدوا في القضايا التي لم يرد فيها نص، فاتفقوا على بعض الحالات فكانت إجماعا، واختلفوا في التفاصيل و الجزئيات، وانتقل هذا الإجماع و الخلاف إلى التابعين، و الأئمة المجتهدين،

والمذاهب الفقهية، والعصور اللاحقة إلى وقتنا الحاضر. حيث التزم المسلمون، وكذا الأنظمة والقوانين، بالنص، والإجماع؛ ليختاروا الأرجح والأنسب عند الاختلاف.

موضوع الدراسة:

يتعلق موضوع الدراسة ، بالثابت والمتغير ، في أحكام المواريث ؛ في قانون الأسرة الجزائري، الصادر بموجب القانون 11/84 المعدل والمتمم بالأمر 05/02. حيث خص هذا الأخير، كغيره من القوانين العربية، أحكام المواريث، بمجموعة من النصوص القانونية؛ فاعتمد في بعضها على الثابت من القرآن ، والسنة ، والإجماع ، واعتمد في المسائل الاجتهادية الخلافية، في بعض مواده، على عدة مذاهب. وعليه فموضوع دراستنا هو معرفة المنطق عليه ، والمختلف فيه ، في أحكام المواريث في الفقه الإسلامي ، وإسقاط ذلك على قانون الأسرة الجزائري؛ لمعرفة نظرة المشرع الجزائري، لأحكام الثابت والمتغير في المواريث.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية الموضوع في ربط الدراسة الفقهية ، بالتطبيق العملي لقانون الأسرة الجزائري، المستمد من الفقه الإسلامي ؛ بمختلف مذاهبه ، وبيان الأحكام التي اعتمدت في قانون الأسرة الجزائري.

أسباب اختيار موضوع البحث:

وتتمثل في الأسباب الذاتية، والموضوعية، وهي كما يلي :

- الأسباب الذاتية: رغبتنا كطلبة حقوق؛ تخصص قانون الأسرة، في الإلمام بالتخصص، لا سيما ما تعلق منه بالمواريث، ومحاولة التعمق أكثر في هذا الجانب.

- الأسباب الموضوعية : ولعل أبرز هذه الأسباب ، هي القيمة العلمية للموضوع ؛ وذلك لارتباطه بالأصول الشرعية لقانون الأسرة الجزائري ، بالإضافة إلى حداثة الموضوع في حد ذاته؛ حيث أنه غير مطروق من قبل، بشكل ملفت في الدراسات الأكاديمية، يضاف إلى

ذلك، محاولة الإحاطة بالجانب الفقهي ، وتسليط الضوء عليه ، وبالتالي إيجاد مجموعة من الدراسات النقدية، والتي تعطي نظرة علمية لهذا الموضوع، وتفتح آفاق البحث للطالب.

أهداف دراسة موضوع البحث :

_ الكشف عن مدى الارتباط الوثيق في أحكام التركات والمواريث بين أحكام التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري .

_ تأكيد صلاحية التشريع الإسلامي لكل عصر، ومسايرة الواقع والتكيف مع المستجدات.

_ دراسة موضوع "الثابت والمتغير"، وتسليط الضوء على ماهية الثوابت والمتغيرات في أحكام التركات والمواريث في الفقه الإسلامي، وقانون الأسرة الجزائري.

_ مدى توفيق المشرع الجزائري في صياغة نصوص قانون الأسرة المتعلقة بأحكام التركات والمواريث.

إشكالية البحث

يعتبر قانون الأسرة الجزائري ، القانون الوحيد المستمد من الشريعة الإسلامية ضمن منظومة القوانين الأخرى، حيث حظى بعناية كبيرة لخصوصيته، وتتنوع فيه النصوص التي عالجت أحكام المواريث، فوفق المشرع الجزائري في معالجة بعض الأحكام، وصياغة بعض النصوص، ولم يوفق في البعض الآخر. و من هنا يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري مسألة الثابت والمتغير في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بما نصت عليه أحكام الشريعة الإسلامية ؟ وهل وفق المشرع الجزائري في ذلك؟

المنهج المعتمد في دراسة الموضوع:

من أجل استيفاء الموضوع حقه من البحث، وتحقيق أهدافه المرجوة، استدعت طبيعة هذه الدراسة استخدام عدة مناهج منها: المنهج الاستقرائي؛ لتتبع وتقصي النصوص الفقهية والقانونية المتعلقة بأحكام المواريث، للإحاطة بجزئيات الدراسة. والمنهج الوصفي في دراسة المفاهيم النظرية، للاجتهاد في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري. إضافة إلى المنهج المقارن للمقارنة بين الاجتهاد الفقهي الشرعي، والتشريع الجزائري؛ للوصول إلى الراجح من الأقوال،

والمختار من الآراء، إلى جانب استخدام المنهج التحليلي؛ كأساس لمعرفة مضمون وعمق ما ذهب إليه الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة، عن طريق تمحيص النصوص، ومناقشتها، وبيان الأساس الذي بنيت عليه، بغية الوصول إلى مقصودها.

الصعوبات والعراقيل :

طبيعة الموضوع في حد ذاته من وجهه، وأنه موضوع لم يفرد بالتوضيح والبحث من وجهة ثانية.

الدراسات السابقة

اعتمدنا بدرجة أولى على مقال الباحث "أحمد غرابي" بعنوان: "المرجعية الفقهية لأحكام المواريث في قانون الأسرة الجزائري"، المنشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية في جامعة زيان عاشور بالجلفة؛ حيث تناول الموضوع، بشيء من الاختصار، خصوصاً كيفية معالجة المشرع الجزائري في نصوص قانون الأسرة، لأحكام المواريث والمرجعية الفقهية المتبعة في ذلك.

الخطة العامة لموضوع البحث:

اعتمدنا للإجابة على إشكالية هذا البحث على خطة ثنائية؛ حيث تناولنا في الفصل الأول: الثابت في أحكام المواريث؛ وهي الأحكام التي حصل عليها إجماع من قبل الصحابة وفقهاء الأمة الإسلامية، بالاعتماد على الكتاب والسنة والإجماع، فتطرقنا في المبحث الأول: إلى ذكر أصحاب الفروض، وشروط استحقاقهم، وفي المبحث الثاني: أصحاب العصبات، وشروط استحقاقهم. وفي الفصل الثاني: المتغير من أحكام المواريث؛ وهي الأحكام التي حصل اختلاف فقهي فيها، بين الصحابة، وفقهاء. واعتمدوا بالتالي على الاجتهاد، لغياب النص. وقد ضم الفصل مبحثين: المبحث الأول: ميراث الجد مع الإخوة، وذوو الأرحام، وميراث الحمل. المبحث الثاني: العول، والرد، المسائل الخاصة، والتنزيل.



المبحث التمهيدي
ماهية الميراث

المبحث التمهيدي: ماهية الميراث

المال عصب الحياة وشريانها وبه تدور الحياة وتستمر، لهذا وضعت الشريعة الإسلامية طريقة أو نظاما من أعدل وأحكم النظم المالية، فالملكية مقررة للذكر والأنثى سواء، بشرط أن تكون مشروعة.

كما فصلت في كيفية انتقال ما يملكه الإنسان بعد مماته إلى وراثته، وقد بين القرآن الكريم أحكام المواريث ومقاديرها، كما ثبت منها كذلك بالسنة والإجماع.

المطلب الأول: تعريف الميراث والحقوق المتعلقة بالتركة

أولاً: تعريف الإرث

1- لغة: ورث يرث إرثا، مصدره ميراثا، وجاء في قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ...﴾^ط ، وهو انتقال المال من شخص إلى آخر.

2- اصطلاحاً: وهو انتقال الملكية من الميت إلى وراثته الأحياء؛ سواء كان مالا، أو عقارا، أو حقا من الحقوق المشروعة.

ثانياً: الحقوق المتعلقة بالتركة

وهي حقوق معروفة بالقاعدة الفقهية " تدوم".

1- ت: تجهيز الميت.

2- د: قضاء الدين.

3- و: تنفيذ الوصية.

4- م: تقسيم ما بقي من التركة على الورثة الأحياء.

المطلب الثاني: أسباب الإرث وأركانه

للإرث أسباب، وأركان، يجب أن تتوافر فيه وهي كالاتي:

أولاً: أسباب الإرث

1- القرابة: وهي رابطة النسب، نص عليها ق أ ج في المادة 126.

2- الزواج الصحيح بعقد شرعي صحيح، لأن النكاح الفاسد لا توارث به، نص عليها ق أ ج في المادة 126.

3- الولاء: وهي ولاء العتق، ولا نأخذ بها في زماننا هذا؛ لأنها شبهة منعدمة أو منعدمة تماما.

ثانياً: أركان الإرث

للإرث ثلاثة أركان وهي:

- 1- المورث: وهو المتوفى الذي يرثونه بعد الموت الأشخاص الذين خلفهم بعد وفاته، حسب أسباب الإرث.
- 2- الوارث: وهو الذي يستحق الإرث من المورث المتوفى.
- 3- الموروث: وهو الشيء الذي يتركه الميت؛ سواء كان مالا، أو عقارا، أو حقوقا.

المطلب الثالث: شروط الإرث وموانعه

لا يكون هناك إرث إلا بتوافر شروط، ويحرم منه لأسباب معينة.

أولا: شروط الإرث


- 1- وفاة المورث حقيقة، أو حكما، ومعناه أنه تحقق من موته فعلا أو حقيقة، وكذلك حكما؛ أي بحكم قضائي، وهو ما نصت عليه المادة 127 ق أ ج.
- 2- تحقق حياة الوارث وقت موت المورث، أي لا يجوز، أو لا يمكن للميت أن يرث ميتا، وهو ما نصت عليه المادة 128 و129 ق أ ج.
- 3- العلم بجهة الإرث، وهو شرط أساسي لكي يتسنى لنا كيفية تقسيم التركة.

ثانيا: موانع الإرث

وهي الأسباب أو الأوصاف التي تحرم من الإرث، وهي حسب القاعدة الفقهية "عش لك رزق".

- 1- عدم الاستهلال، نص عليه ق أ ج في المادة 134.
- 2- الشرك.
- 3- اللعان، نص عليه ق أ ج في المادة 138.
- 4- الكفر.
- 5- الرق.
- 6- الزنا.
- 7- القتل العمدي، نص عليه ق أ ج في المادة 1/135، ويرث القاتل خطأ من المال، دون الدية أو التعويض. هذا ما جاء في نص المادة 137 من ق أ ج¹.

1- محمد بن أحمد بن محمد العماري، المغيث بأدلة الموارث، د ب ن، د ط، د س ن، ص 1، 12.
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns in black and white, framing the central text.

الفصل الأول

الثابت في أحكام المواريت

الفصل الأول

الثابت في أحكام الموارِيث

المراد بالثابت في أحكام التركات والموارِيث، الأحكام الثابتة بآيات قرآنية قطعية في دلالاتها، أو بحديث متواتر، وهنا لا مجال للاجتهاد في النص، ومن ناحية الثبوت فهو ثابت قطعياً، ومن ناحية الدلالة؛ دال دلالة قطعية على معناه، هذه الأحكام تعد في الشريعة الإسلامية من الثوابت، لا يجوز الاختلاف فيها؛ لأنها تنطبق عليها القاعدة المعروفة، لا مجال للاجتهاد في وجود النص، ورأى الفقهاء أن كل نص قاطع في الدلالة على معناه، تتضح فيه إرادة الشارع دون لبس، أو غموض، لا يجوز الاجتهاد فيه، بل يحرم.

كذلك يعتبر من الأحكام الثابتة، ما كان إجماعاً؛ فالمسائل التي اتفق عليها العلماء، لا يجوز الاجتهاد فيها، ولا يجوز مخالفتها.

وبناء على ما تقدم، ستنحور دراستنا حول أصحاب الفروض، في (المبحث الأول) بينما أصحاب التعصيب نتناولها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أصحاب الفرض

الفرض شرعا هو النصيب المقدر للورثة؛ والفروض المقدر في كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هي: النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس. وقد فرض العلماء فرضا سابعاً على ما سبق وهو الثلث الباقي، ويقدم أصحاب الفروض على غيرهم من الورثة لقوله تعالى: ﴿...فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا...﴾ [سورة النساء: الآية 11]؛ وقوله تعالى: ﴿...مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [سورة النساء الآية 07].

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر".¹ ويقسم هذا المبحث إلى أصحاب النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أصحاب النصف والرابع والثلث

وتسمى هذه الفروض الثلاثة النوع الأول؛ لأن مقاماتها متداخلة في بعضها البعض، ويمكن معرفة هذه الفروض بطريقتين: طريقة الترتيبي؛ وهو أن نقول الثلث، وضعفه؛ وهو الربع، وضعفه؛ وهو النصف. أو طريقة التداخلي؛ وهو أن نقول في بيان الفروض، النصف ونصفه؛ وهو الربع، ونصف نصفه؛ وهو الثلث. وعليه يقسم هذا المطلب إلى أصحاب النصف، في (الفرع الأول)، وأصحاب الربع في (الفرع الثاني)، وأصحاب الثلث في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أصحاب النصف

وهم خمسة من الورثة حصراً؛ واحد من الرجال، وأربعة من النساء، مع اختلاف الشروط لكل ذي فرض.

¹- أخرجه مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم الحديث: 1615. صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1991، ص 1233.

أولاً: الزوج

يرث النصف بشرط واحد ، وهو عدم وجود الفرع الوارث للزوجة ؛ ذكرا كان ، أم أنثى ، صليبي (الإبن والبنت)، وغير صليبي (إبن الإبن وبنت الابن) وان نزل¹ ، ودليل مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ...﴾ [سورة النساء الآية 12].

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة المادة 144 ف1.

مثال: توفيت عن زوج، وأم، وأخ لأم. للزوج النصف، و للأم الثلث، و للأخ لأم السدس.

ثانياً: البنت

1-ترث النصف بشرطين: أن تكون منفردة أي واحدة فقط.

2-ألا يكون معها معصب (أخوها) وهو الإبن²، و الدليل قوله تعالى ﴿... وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ...﴾ [سورة النساء الآية 11].

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 144 ف 2.

مثال: توفي عن بنت، وأب، وأم. للبنت النصف، وللأب السدس مع الباقي تعصيبا، و للأم السدس.

_ والبنت من صنف الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان؛ لأنه لا بد أن ترث، وتنتقل من الإرث بالفرض، إلى الإرث بالتعصيب بوجود الابن (أخوها)³.

ثالثاً: بنت الابن

وإن نزلت وترث النصف بتوافر ثلاث شروط:

1- محمد علي الصابوني ، المواريث في الشريعة الإسلامية ، دار رحاب ، الجزائر ، د ط ، 1388 هـ ، ص 50. أنظر:

– محمد الزحيلي ، الفرائض والمواريث والوصايا ، دار الكلم الطيب ، بيروت ، ط1 ، 2001 ص 101. –مصطفى الجن وآخرون ، الفقه المنهجي ، دار العلم ، دمشق ، ط3 ، 1992 ، ج 5 ، ص 84 .

2- محمد علي الصابوني، المرجع نفسه، ص 50. أنظر:

- محمد الزحيلي، المرجع نفسه، ص 102. – مصطفى الجن وآخرون، المرجع نفسه، ص 84-85.

3- أنظر: محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص 150. أنظر:

– محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 82. – مصطفى الجن وآخرون، المرجع السابق، ص 106.

01- أن تكون منفردة؛ أي واحدة فقط.

02- أن لا يكون معها من يعصبها؛ سواء كان أخوها، أو ابن عمها.

03- أن لا توجد البنت الصلبية أو الابن.

وقد اجتهد الصحابة في نصيب بنت الابن في الميراث، إذا لم توجد للميت بنت صلبية، وأجمعوا على أن بنت الإبن، تحل محل البنت عند عدمها، وهذا الحكم ليس موضعاً للاجتهاد بعد الإجماع؛ لأنه لا اجتهاد بعد الإجماع، لقوله تعالى ﴿...يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾ [سورة النساء الآية 176]. يشمل الأولاد وأولاد الابن بإجماع العلماء والفقهاء.¹

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 144 ق أ /03.

مثال: توفي عن: زوجة، وأم، وبنت ابن. للزوجة الثمن، وللأم السدس، ولبنت الإبن النصف.

_ وتحجب حجب حرمان؛ سواء كانت واحدة أو أكثر، بالابن، وبالاثنتين أو أكثر من البنات، إلا إذا وجد معها عاصب ابن الإبن.² وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 163 من ق أ ج.

رابعا : الأخت الشقيقة.

وترث النصف بشروط:

01- أن تكون منفردة.

02- أن لا يكون معها أخ معصب؛ وهو الأخ الشقيق.

03- أن لا يكون للميت فرع وارث (ذكر، أنثى)، ولا أصل مذكر (الأب، الجد).³

1- محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص51. أنظر:

- مصطفى الجن وآخرون، المرجع السابق، ص85. -محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص102.

2- مصطفى الجن وآخرون، المرجع السابق، ص 111. أنظر:

- محمد علي الصابوني، المرجع السابق ص 84. - محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص 162.

3- مصطفى الخن وآخرون، المرجع السابق، ص 85. أنظر:

- محمد علي الصابوني، المرجع السابق ص 51. - محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص103.

لقوله تعالى : ﴿... وَلَهُرَّ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ...﴾ [سورة النساء الآية 176].

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 144 ف4/ ق أ ج.

مثال: توفي عن: شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، وأخ لأم. للشقيقة النصف، والأخت لأب السدس، و للأخت لأم والأخ لأم الثلث بالسوية.

وتحجب حجب حرمان بالأب، وبالفرع الوارث المذكر، الإبن، وابن الإبن وإن نزل¹، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 164 من ق أ.

خامسا :الأخت لأب.

وترث النصف بشروط أربعة:

01- أن تكون منفردة (واحدة فقط).

02- أن لا يكون معها أخ معصب (أخ لأب).

03- أن لا يكون للميت أصل مذكر (أب، جد)، ولا فرع وارث (مذكر، مؤنث).

04- أن لا توجد الأخت الشقيقة والأخ الشقيق². لقوله تعالى : ﴿... وَلَهُرَّ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ...﴾

[سورة النساء الآية 176]. تشمل الأخت الشقيقة، والأخت لأب، دون الأخت لأم. وهو ما ذهب إليه المشرع في المادة 144 ف 5/ ق أ.

مثال :توفي عن: أخت لأب، 02 أخ لأم، وأب. الأخت لأب لها النصف، و 02أخ لأم الثلث، و الأب الباقي تعصيبا، وتحجب حجب حرمان بالأب، وبالفرع الوارث المذكر؛ الابن وابن الابن وان نزل، وبالشقيقة إذا صارت عصبه مع الغير (بنت أو بنت الإبن)، وبالشقيقتين، إلا إذا وجد عاصب معها الأخ لأب³. وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 164 من ق أ.

1- محمد على الصابوني، المرجع نفسه، ص 50. أنظر:

- محمد الزحيلي، المرجع نفسه، ص 102. - مصطفى الجن وآخرون، المرجع نفسه، ص 84-85..

2- محمد على الصابوني، المرجع نفسه، ص 51-52. أنظر:

- محمد الزحيلي، المرجع نفسه، ص 103-104. - مصطفى الخن وآخرون، المرجع نفسه، ص 85-86.

3- مصطفى الخن وآخرون، المرجع السابق، ص 108 .

الفرع الثاني : أصحاب الربع

ويشمل الزوج، والزوجة (الزوجات) فقط، دون غيرهما ويكون بشروط:

أولا : الزوج

ويرث الربع، إذا كان للزوجة المتوفاة ولد، أو ولد ابن وإن نزل، ويشمل الولد الذكر، والأنثى؛ سواء كان هذا الولد منه، أو من غيره¹، لقول تعالى: ﴿... إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ أَرْبُعٌ مِمَّا تَرَكْنَ ...﴾ [سورة النساء الآية 12]. وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 145 ف/1 ق أ.

مثال: توفيت عن: زوج، وبنت، وابن. للزوج الربع، والبنت والابن، باقي التركة تعصيبا.

_الزوج من الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان؛ لأنه لا بد أن يرث، ويحجب حجب نقصان؛ فينتقل نصيبه من النصف عند عدم وجود الفرع الوارث، إلى الربع عند وجوده²، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 160 ف1.

ثانيا : الزوجة (الزوجات)

وترث الربع بشرط أن لا يكون للزوج ولد، أو ولد ابن وإن نزل، ويشمل الولد (الذكر، الأنثى)؛ سواء كان منها، أو من غيرها³، لقوله تعالى: ﴿... وَلَهُنَّ أَرْبُعٌ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ...﴾ [سورة النساء الآية 12]. مثال: توفي عن: زوجة، وأخت ش، وأخت لأب. للزوجة: الربع، ولأخت ش النصف، ولأخت لأب السدس.

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 145 ف/2 ق أ ج.

مثال: توفي عن: 3 زوجات، وأب. للزوجات الربع، والباقي تعصيبا للأب.

1- محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص 104-105. أنظر:

- محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 52. - مصطفى الخن وآخرون، المرجع السابق، ص 86.
2- مصطفى الخن وآخرون، المرجع السابق، ص 106. أنظر:

- محمد علي الصابوني، المرجع السابق ص 82. - محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص 150.

3- محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص 105. أنظر:

- محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 52. - مصطفى الخن وآخرون، المرجع السابق، ص 86.

وهي من الورثة الذين لا يحبون حجب حرمان؛ لأنها لا بد أن ترث. وتحجب حجب نقصان؛ فينتقل نصيبها من الربع، إلى الثمن بوجود الولد¹، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 160 ف.1.

الفرع الثالث: أصحاب الثمن

وتختص بهذا الفرض الزوجة (الزوجات) فقط؛ فالزوجة الواحدة أو أكثر ترث الثمن؛ بشرط:
- إذا كان للمتوفي فرع وارث؛ ذكرا كان، أم أنثى² لقوله تعالى: ﴿... فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ

الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ...﴾ [سورة النساء الآية 12]. وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 146 ف./ ق أ.

مثال: توفي عن: زوجة، وبنت، وأم، وعم. للزوجة الثمن، والبنت النصف، والأم السدس، و للعم باقي تعصبا .

مثال: توفي عن: ثلاث زوجات، ابن، وأم. للزوجات الثمن، و للأم السدس، ولابن الباقي تعصبا .

المطلب الثاني :

أصحاب الثلثين و الثلث و السدس

تسمى هذه الفروض بالنوع الثاني؛ لأن مقاماتها متداخلة في بعضها، وتعرف طريقة التصنيف هذه بطريقة التدلي، ويقسم هذا المطلب إلى أصحاب الثلثين في (الفرع الأول)، وأصحاب الثلث في (الفرع الثاني)، وأصحاب السدس في (الفرع الثالث).

الفرع الأول : أصحاب الثلثين .

أصحاب الثلثين جميعا من الإناث؛ وهن أصحاب النصف إذا تعددن .

أولا : البنات فأكثر

1- محمد على الصابوني ، المرجع نفسه، ص82.

أنظر:

- محمد الزحيلي، المرجع نفسه، ص153. - مصطفى الخن وآخرون ،المرجع نفسه، ص106.

2- مصطفى الخن وآخرون ،المرجع السابق ، ص87.

أنظر:

- محمد على الصابوني ،المرجع السابق ص53. - محمد الزحيلي ، المرجع السابق ، ص106.

يرثن بشرط واحد، وهو عدم وجود الأخ المعصب (الإبن)، لقوله تعالى : ﴿... فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ...﴾ [سورة النساء الآية 11]. وذلك بالإجماع ، وذهب ابن عباس رضي الله عنه، أن فرض الاثنتين من البنات، هو النصف عملا بظاهر النص .
واستدل جمهور الفقهاء بأن فرض الاثنتين الثلثان بما يلي:

01- أن في قوله تعالى : ﴿... فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ...﴾ [سورة النساء الآية 176]. أن النص دلالة إلى أن نصيب البنيتين؛ الثلثان، ولأنهما أقرب للمتوفي وأحق بالوراثة، وليس من المعقول أن تأخذ الأختان الثلثان وتأخذ البنتان النصف¹، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 147 ف1ق أ.

مثال: توفي عن: بنتين، وزوجة، وأم. للبنتين الثلثان، للزوجة الثمن، وللأم السدس.

ثانيا : بنتا الابن فأكثر

وإن نزلن وترثن الثلثان بشروط:

01-عدم وجود الولد الصلبي (الولد، البنت).

02- أن لا توجد البنتان الصليبتان.

03- أن لا يكون معهن في درجتهم الأخ المعصب (الإبن، إبن العم).

-لفظ الأولاد في اللغة والشرع، يطلق على أولاد الرجل من صلبه ذكورا و إناثا، ويطلق مجازا على أولاد أبنائه من الذكور، وهذا الحكم يشمل بنات الإبن، و إن نزل هذا الإبن، ودليل ميراث بنات الإبن هو نفسه دليل ميراث البنات عند عدم وجودهن، وهذا بإجماع الفقهاء²، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 147 ف02/ق أ ج.

مثال: توفي عن: بنت إبن، وأم، وأب. لبنتي الإبن: الثلثان، وللأم: السدس، وللأب: السدس زائد

الباقي.

1- مصطفى الخن وآخرون، المرجع السابق، ص87.

أنظر:

- محمد علي الصابوني، المرجع السابق ص53. - محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص107.

2- مصطفى الخن وآخرون، المرجع السابق، ص87-88.

أنظر:

- محمد علي الصابوني، المرجع السابق ص54. - محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص108-109

ثالثا: الأختان الشقيقتان فأكثر

ترثان الثلثين بشروط:

- 01- عدم وجود الفرع الوارث (الذكر أو الأنثى)، والأصل الوارث (المذكر).
 - 02- عدم وجود أخ معصب (أخ شقيق).
 - 03- عدم وجود البنات، أو بنات الإبن، واحدة كانت أو أكثر¹، ودليل قوله تعالى: ﴿...فَإِنْ كَانَتْ
- أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا أَلْثُلثَانِ مِمَّا تَرَكَ ...﴾ [سورة النساء الآية 176]. ، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 147 ف03/ق أ ج،
- مثال: "توفي عن: 02 أخت شقيقة، أم، وأخ لأم. للشقيقتين الثلثين، ولأم السدس، وللأخ لأم السدس".

رابعا: الأختان لأب أو أكثر

يرثن الثلثين بشروط:

- 01- عدم وجود الأصل للميت (المذكر).
 - 02- عدم وجود فرع للميت (مذكر أو مؤنث).
 - 03- عدم وجود أخ شقيق أو الأخت الشقيقة.
 - 04- عدم وجود المعصب لهن (الأخ لأب)، والدليل على ميراثهن إجماع الفقهاء²، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 147 ف4/ق أ
- مثال: "توفي عن: 02 أخت لأب، عم، و 02 أخ لأم. للأختين لأب الثلثين، وللأخوين لأم الثلث، و الباقي للعم تعصيبا".

الفرع الثاني: أصحاب الثلث

أصحاب الثلث؛ إثنين من الورثة.

1- محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص108-109.

أنظر:

– محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص54-55. – مصطفى الخن وآخرون، المرجع السابق، ص88.

2- محمد علي الصابوني، المرجع نفسه، ص55.

أنظر:

– محمد الزحيلي، المرجع نفسه، ص110. – مصطفى الخن وآخرون، المرجع نفسه، ص88-89.

أولاً: الأم

تستحق الثلث بشرطين:

01- عدم وجود الفرع الوارث للميت ذكرًا كان أم أنثى.

02- عدم وجود الإخوة والأخوات؛ من أي جهة كانوا، سواء الإخوة الأشقاء، أو الإخوة لأب، أو الإخوة لأم (ذكور إناث)¹، والدليل قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ^ج

... ﴿ [سورة النساء الآية 11]. وهذا ما ذهب إليه المشرع في المادة 148 ف 01 / ق أ ج. مثال ذلك "توفي عن: أم، أخ شقيق، وزوجة. للأم الثلث، وللزوجة الربع، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً".

ثانياً : الإخوة و الأخوات لأم

ويرثون الثلث بشرط:

01- التعدد؛ أي اثنين فأكثر، سواء كانوا ذكورا أو إناثا، أو مختلطين، ويتقاسمون الثلث بالتساوي الذكر كالأنتى.

02- عدم وجود الأصل المذكر، والفرع الوارث (المذكر، المؤنث)²، والدليل قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهَمَّ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 148 ف 2 / ق أ ج. مثال ذلك: "توفي عن: أخ وأخت لأم، وأم، وعم. للأخ والأخت لأم الثلث مقاسمة، وللأم السدس، وللعم الباقي تعصيبه".

الفرع الثالث: أصحاب السدس

وهم كالاتي :

أولاً: الأب

1- مصطفى الخن وآخرون، المرجع السابق، ص89.

أنظر:

محمد علي الصابوني، المرجع السابق ص55. - محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص112-113

2- محمد علي الصابوني، المرجع نفسه، ص56.

أنظر:

- محمد الزحيلي، المرجع نفسه، ص89-90. - مصطفى الخن وآخرون، المرجع نفسه، ص90.

ويرث السدس بجود الفرع الوارث؛ سواء كان ذكرا أو أنثى¹، و الدليل قوله تعالى : ﴿...وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ...﴾ [سورة النساء الآية 11].

وهذا ما أقره المشرع في المادة 149 ف01/ق أ ج.

مثال ذلك: 'توفي عن: أب، وابن، و 02 بنت. للأب السدس، والباقي تعصيبا للابن و البنيتين، ولا يحجب حجب حرمان أصلا².

-ثانيا: الأم

وترث السدس بشرطين:

01-وجود الفرع الوارث ذكر أو أنثى.

02-تعدد الإخوة من أي جهة كانوا (ذكورا أو إناثا)¹، و الدليل قوله تعالى : ﴿...وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ...﴾ [سورة النساء الآية 11]. وقوله تعالى : ﴿...﴾

فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ...﴾ [سورة النساء الآية 11]. وهذا ما أقره المشرع الجزائري في

المادة 149 فقرة 02 / ق أ ج.

مثال: 'توفي عن: أم، ابن و بنت. للأم السدس، والإبن والبنيت الباقي تعصيبا' .

مثال: 'توفي عن: أم، 02 أخ لأم، وعم. للأم السدس، والإخوة لأم الثلث، والعم الباقي تعصيبا، ولا

تحجب الأم حجب حرمان، بل لابد أن ترث. وتحجب حجب نقصان؛ فينتقل نصيبها من الثلث إلى

السدس، بوجود الفرع الوارث³ وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 160 ف3.

1-:محمد الزحيلي، المرجع السابق ، ص118.

أنظر:

محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص59- مصطفى الخن وآخرون، المرجع السابق ، ص91:.

2 - محمد علي الصابوني ، المرجع نفسه، ص82.

أنظر:

محمد الزحيلي، المرجع نفسه، ص 153 - مصطفى الخن وآخرون، المرجع نفسه، ص106.

3- مصطفى الخن وآخرون، المرجع السابق ، ص91.

أنظر:

محمد علي الصابوني، المرجع السابق ص60. - محمد الزحيلي ، المرجع السابق ، ص91.

4- مصطفى الخن وآخرون، المرجع السابق ، ص106.

أنظر:

محمد علي الصابوني، المرجع السابق ص82. - محمد الزحيلي ، المرجع السابق ، ص150.

ثالثا - الجد الصحيح (أب الأب)

ويحل محل الأب عند عدم وجوده بشرط:

01 وجود الفرع الوارث.

وهناك حالات يفترق فيها عن الأب سنراها لاحقا، واستدل الفقهاء على ميراث الجد بما جاء في الكتاب، والسنة، والإجماع. لقوله تعالى ﴿...وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ...﴾ [سورة النساء الآية 11]. الجد الصحيح يسمى أبا مجازا عند الفقهاء¹، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿...مِلَّةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ...﴾ [سورة الحج الآية 78].

وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 149 ف03/ق أ ج.

مثال: توفي عن: جد، زوج، وابن. للجد السدس، وللزوج الربع، وللابن الباقي تعصيبا.

ويحجب الجد حجب حرمان بالأب، والجد القريب يحجب الجد البعيد.²

رابعا : الجدة الصحيحة

وتأخذ السدس عند فقد الأم؛ سواء كانت واحدة أو أكثر (أم الأم ، أم الأب)، وهكذا يقسم السدس بينهما بالسواء³، وقد ثبت إعطاء السدس للجدة في السنة، وإجماع الصحابة، وروى أصحاب السنن أن الجدة، جاءت لأبي بكر تسأله ميراثها، فقال لها: "ما لك في كتاب الله من شيء فأرجعي حتى أسأل الناس، وسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاها السدس فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه"⁴، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 149 ف 04 / ق أ ج.

1- مصطفى الخن وآخرون، المرجع السابق ، ص91.

أنظر:

- محمد علي الصابوني، المرجع السابق ص59. - محمد الزحيلي ، المرجع السابق ، ص118-119.

2- محمد الزحيلي، المرجع السابق ، ص150.

أنظر:

- محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص83. - مصطفى الخن وآخرون، المرجع السابق ، ص106.

3- محمد علي الصابوني ، المرجع نفسه، ص61.

أنظر:

- محمد الزحيلي، المرجع نفسه، ص119-120. - مصطفى الخن وآخرون، المرجع نفسه، ص92.

4-أخرجه ابن ماجة، كتاب السنن، باب ميراث الجدة، رقم الحديث: 2724، سنن ابن ماجة، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط 1، 2009،

مثال: 'توفي عن: جدة لأم، وزوجة. للجدة للأم السدس، وللزوجة الربع' .

مثال: 'توفي عن: جدة لأب، زوجة، وأخ شقيق، للجدة لأب السدس، وللزوجة الربع، وللأخ الشقيق الباقي تعصيباً'.

مثال: 'توفي عن: جدة لأم، جدة لأب، زوجة، وأخ لأب. للجدتين السدس مناصفة، وللزوجة الربع، و الباقي تعصيباً للأخ' .

وتحجب حجب حرمان بالأأم، سواء كانت أم أم، أو أم أب¹، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 161 ق أ ج.

خامسا : بنت الإبن الواحدة فأكثر

وتأخذ السدس إذا كان للميت بنتا واحدة فقط، فتأخذ البنت النصف، وتأخذ بنت الإبن، أو بنات الإبن السدس؛ تكملة للثلثين، ويشترط في هذه الحالة، أن لا يكون في طبقتها ابن الإبن، فيعصبها عند جمهور الفقهاء²، والدليل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه "أن أبا موسى الأشعري سئل عن إبنه ابنة ابن و أخت فقال: للإبنة النصف و للأخت النصف و آتو ابن مسعود فإنه سيتابعني فسئل ابن مسعود رضي الله عنه وأخبر بقول ابي موسى فقال :لقد ظلمت إذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صل الله عليه وسلم للإبنة النصف و لإبنة الإبن السدس تكملة للثلثين وما بقي للأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال :لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم"³، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 149 ف05/ ق أ ج.

مثال: توفي عن: بنت، وبنت ابن، وشقيقة. للبنت النصف، و لبنت الإبن السدس، والباقي تعصيباً للشقيقة.

1- محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص153.

أنظر:

– محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص84. – مصطفى الخن وآخرون، المرجع السابق، ص106.

2- محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص121.

أنظر:

– محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص60. – مصطفى الخن وآخرون، المرجع السابق، ص93.

3- أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع إبنة، رقم الحديث: 6736. صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط1، ص1669.

4-- محمد علي الصابوني، المرجع نفسه، ص84.

أنظر:

- محمد الزحيلي، المرجع نفسه، ص154. – مصطفى الخن وآخرون، المرجع نفسه، ص111.

-تجدر الإشارة أن بنت الابن، تحجب حجب نقصان؛ وتنتقل من فرض النصف، إذا كانت منفردة، إلى فرض السدس، إذا وجدت معها البنت الصلبية الواحدة، وفي حالة التعدد، يرثن السدس مناصفة¹، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 160 -ف4 من ق أ ج.

سادسا : الأخت لأب فأكثر

فترث السدس بشروط :

- 01- أن يكون للميت أخت شقيقة فقط.
- 02- أن لا يكون معها معصب (أخ لأب).
- 03- عدم وجود الفرع الوارث (مذكر، مؤنث)، والأصل مذكر (الأب فقط) .
- 04- أن لا يوجد الأخ الشقيق .
- 05- أن لا توجد أختين شقيقتين².

وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 149 ف 06 / ق أ ج.

مثال : توفي عن: شقيقة، أخت لأب، وعم. للشقيقة النصف، ولأخت الأب السدس، والباقي تعصيبا للعم. وتجدر الإشارة أن الأخت لأب، تحجب حجب نقصان؛ وتنتقل من فرض النصف، إذا كانت منفردة، إلى فرض السدس، إذا وجدت معها الأخت ش، وفي حالة التعدد؛ يرثن السدس مناصفة³. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 160 -ف5 من ق أ ج.

سابعا : الأخ أو الأخت لأم

يرث الواحد منهما السدس بشروط :

- 01- الإنفراد بمعنى أن يكون أخ أو أخت لأم فقط .
- 02- عدم وجود الأصل الوارث المذكر (الأب و الجد).

1-مصطفى الخن وآخرون، المرجع السابق ، ص93.

أنظر :

- محمد علي الصابوني، المرجع السابق ص61. - محمد الزحيلي ، المرجع السابق ، ص122.

2- محمد الزحيلي، المرجع السابق ، ص150.

أنظر :

- محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص84. - مصطفى الخن وآخرون، المرجع السابق ، ص111.

03- عدم وجد الفرع الوارث مطلقاً¹ و الدليل قوله تعالى : ﴿... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ...﴾ [سورة النساء الآية 12]. والمراد بالأخ أو الأخت في الآية الكريمة؛ الأخ أو الأخت لأم، ومعنى الكلاله: من ليس له والد ولا ولد وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 149 ف7/ق أ ج.

مثال: "توفي عن: أخ لأم، أو أخت لأم، أخ شقيق، وأم. للأخ لأم أو الأخت لأم السدس، وللأم السدس، والباقي تعصبا للأخ الشقيق. ويحجبان حجب حرمان؛ بالأصل المذكر، والفرع الوارث المذكر أو المؤنث"².

المبحث الثاني

الوارثون بالتعصيب

العصبات النسبية للميت هم أقارب الميت من جهة أبيه، الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى. وتعرف العصبات على أنهم الورثة الذين ليس لهم سهام، أو أنصبه مفروضة في كتاب الله، والعصبة من يأخذ كل المال عند الإنفراد؛ إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض، أو يأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وهم الذين لا يأخذون من التركة؛ إذا لم يبق منها شيء، بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وهذا التعريف مشهور عند علماء الفرائض.

وقد عرفها "ابن قدامه الحنبلي" بأنها الوارث بغير تقدير، إن كان معه ذو فروض أخذ ما فضل عنه قل أو كثر وإذا انفرد أخذ الكل، وإذا استغرقت الفروض المال سقط.

فبناء على ما تقدم، يقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، من خلال دراسة العصبة بالنفس في (المطلب الأول)، بينما نتناول العصبة بالغير في (المطلب الثاني)، أما العصبة مع الغير فسنتركها إليها في (المطلب الثالث).

1- محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص124.

أنظر:

– محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص61. – مصطفى الخن وآخرون، المرجع السابق، ص94.

2- مصطفى الخن وآخرون، المرجع السابق، ص105.

أنظر:

– محمد علي الصابوني، المرجع السابق ص84. – محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص155.

المطلب الأول

العصبة بالنفس

العصبة بالنفس هو المتفق على إرثهم من الرجال عدا الزوج، والأخ لأم، وهو كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى، أو هو كل ذكر قريب لا يتوسط بينه وبين الميت أنثى، وإما أن يكون الانتساب مباشر أو غير مباشر.

وعرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 152/ق أ ج من خلال قوله: "العاصب بنفسه هو كل ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكر" والعصبة هم قرابة الرجل الذكور؛ سموا بذلك لإحاطتهم به وقوته بهم. وبناء على ذلك سنتناول في (الفرع الأول) أنواع العصبات، بينما أحكام إرث العصبة بالنفس فسننتظر إليها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع العصبات

العصبة بالنفس أربعة جهات :

أولا : جهة البنوة

وتشمل الأبناء، و أبناء الأبناء وإن نزلوا، وهذا ما أقره المشرع في المادة 153 ف 01 .

مثال : توفي عن: ابن، التركة كلها لابن.

مثال: توفي عن: أم، وأب، وابن. للأم السدس، وللأب السدس، وللابن الباقي تعصيبا.

مثال: توفي عن: زوجة، وابن ابن. للزوجة الثمن، ولابن الإبن الباقي تعصيبا. وتجدر الإشارة أن الابن، من الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان، فلا بد أن يرث. أما ابن الابن فيحجب بالابن، ويحجب ابن الابن، ابن ابن الابن وهكذا ...

ثانيا : جهة الأبوة

وتشمل الأب، والجد الصحيح وإن علا؛ بشرط عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً¹.

وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 153 ف 2 / ق أ ج.

مثال: 'توفي عن: أب، التركة كلها للأب'.

مثال: 'توفي عن: أب، وزوجة، و جدة لأم. للزوجة الربع، وللجدة السدس، والباقي تعصيباً للأب'.

مثال: 'توفي عن: جد، وزوجة. للزوجة الربع، والباقي تعصيباً للجد'.

_ تجدر الإشارة أن الأب، ينتقل من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب؛ في حالة عدم وجود الفرع الوارث (مذكر أو مؤنث).

ثالثاً : جهة الأخوة

وتشمل الأخوة الأشقاء، وأبنائهم الذكور فقط، والأخوة لأب و أبنائهم الذكور فقط؛ مهما نزلوا.

وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 153 ف 03/ق أ ج.

مثال: ذلك 'توفي وترك أخا شقيقاً، أو أخاً لأب؛ هنا للأخ الشقيق أو الأخ لأب كل التركة'

مثال: 'توفي وترك بنتاً زوجة وأخاً شقيقاً. للبنات النصف، وللزوجة الثمن، و للأخ الشقيق الباقي تعصيباً'.

مثال: 'توفي عن: زوجة، وابن أخ شقيق، أو لأب. للزوجة الربع، ولابن الأخ الشقيق، أو لأب الباقي تعصيباً'.

_ تجدر الإشارة أن الأخ الشقيق، يُحجب بالأب، وبالفرع الوارث المذكر، ويُحجب الأخ لأب بمن يحجب به الأخ ش، ويحجب بالأخ ش، وبالأخت ش إذا أصبحت عصبة مع الغير، لأنها تصبح بقوة الأخ ش، ويحجب ابن الأخ ش بالأصل المذكر؛ الأب، أو الجد، وبالفرع المذكر؛ ابن أو ابن

1- عبد اللطيف فائز دريان ، فقه المواريث ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط1 ، ج2 ، 2006 ، ص 889 .
أنظر :

– أحمد محمد المومني ، أحكام التركات والمواريث ، دار المسيرة ، الأردن ، د ط ، 1988 ، ص 99 .
– محمد مصطفى شلبي أحكام المواريث ، دار النهضة العربية ، بيروت ، د ط ، 1978 ، ص 213 .

الابن، وبالشقيق، بالأخ لأب، ويحجب ابن الأخ لأب بمن يحجب به ابن الأخ ش، ويحجب بابن الأخ ش.

وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 162 و 165 ق أ ج.

رابعاً : جهة العمومة

وتشمل أعمام الميت، وأعمام أبيه، وأعمام جده مهما علوا، وأبنائهم (الذكور فقط)، مهما نزلوا.

وهذا ما أقره المشرع الجزائري في مادته 153 ف4/ ق أ ج.

مثال : 'مات وترك عما وحيدا يرث كل المال'.

مثال: 'مات وترك أما، بنتا، عما.

للأم السدس، وللبنات النصف، وللعلم الباقي تعصيباً.

_ وتجدر الإشارة أن العم الشقيق، يحجب بمن يحجب ابن الأخ لأب، ويُحجب به، ويُحجب العم لأب

بالعم الشقيق، وبمن يحجب العم الشقيق، ويُحجب ابن العم ش بالعم لأب، ومن يحجب العم لأب،

ويُحجب ابن العم لأب بابن العم ش، ومن يحجب ابن العم ش. وهو ما نص عليه المشرع الجزائري

في المادة 165-3 من ق أ ج.

الفرع الثاني: أحكام الإرث العصبية بالنفس

في حالة تعدد العصابات بالنفس يكون الترجيح و التقديم على النحو التالي:

أولاً : الترجيح بالجهة

01- إذا وجد في المسألة الواحدة أكثر من عاصب بالنفس، يكون الترجيح بالجهة فتقدم جهة البنوة،

على جهة الأبوة، والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿... وَلَا بَوِيهٖ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن

كَانَ لَهُ وَاوَدٌ...﴾ [سورة النساء الآية 11]، ففرض الله للأب السدس، ولم يفرض للابن فرضاً

مقدراً، فتعين أن له الباقي.

02- ويقدم أبناء الإبن وإن نزلوا، على الأب؛ لأن ابن الإبن يعتبر ابناً ويقدم على الأب.

03-ويقدم الأب على الإخوة لأنهم يرثون بشرط الكلاله، وهي عدم وجود الفرع الوارث للميت و الأصل مذكرا ، ويقدم الجد على أبناء الإخوة بالاتفاق، ويقدم ما ذكر سابقا على جهة العمومة¹

مثال: 'توفي عن: ابن، وأب، وأم. للأب السدس، وللأم السدس، والإبن الباقي تعصيبا' .

مثال: 'توفي عن: أب، وابن الابن، وزوجة. للأب السدس، وللزوجة الثمن، والباقي تعصيبا لابن الابن'. مثال: 'توفي عن: أب، وزوجة، وأخ شقيق. للزوجة الربع، و للأب الباقي تعصيبا و الأخ محجوب'. مثال: 'توفي عن: جد، وجدة، وابن أخ شقيق، أو لأب. للجدة السدس، وللجد الباقي تعصيبا، وابن الأخ الشقيق، أو لأب محجوب'.

مثال: 'توفي عن: زوجة، ابن أخ شقيق، أو لأب، وعم. للزوجة الربع، وابن الأخ الشقيق، أو لأب الباقي تعصيبا والعم محجوب'.

ثانيا : الترحيح بالدرجة

إذا تعدد العصبة بالنفس، وتساوا في الجهة؛ يكون الترحيح بينهم بالدرجة، فيقدم الأقرب درجة إلى الميت، ويحجب الأبعد. ومثال ذلك 'توفي عن: ابن، وابن الابن. هنا المال كله للإبن؛ لأن درجة الإبن أقرب من درجة ابن الابن فيكون هو العصبة' .

ويقدم الإخوة على أبناء الإخوة وان نزلوا، والجد الأقرب عن الجد الأبعد، ويقدم الأعمام على أبناء الأعمام، وكل هذا تطبيقا للحديث "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"

مثال: 'توفي عن: أخ شقيق، وابن أخ شقيق. هنا المال كله للأخ الشقيق لأنه الأقرب درجة'

مثال: 'توفي عن: عم، وابن عم. فيقدم العم على ابن العم فالمال كله للعم' .

ثالثا : الترحيح بقوة القرابة

إذا اتحد العصبة بالنفس في الجهة و الدرجة، يكون الترحيح بينهم في هذه الحالة، بقوة القرابة من الميت؛ فمن كانت قرابته أقوى كان هو العاصب. ومثال ذلك 'من كانت قرابته للميت من جهة الأب

1- عبد اللطيف فائز دريان ، فقه المواريث ، المرجع السابق ، ص892،889. أنظر :

—أحمد محمد المومني ،المرجع السابق، ص101،99. — محمد مصطفى شلبي المرجع السابق ، ص213،212.

والأم كالأخ الشقيق، يقدم على من كانت قرابته من جهة الأب فقط كالأخ لأب، وينحصر هذا الترتيب بالإخوة، وأولادهم، والأعمام، وأولادهم. أما جهة البنوة، والأبوة، فالتقديم بقوة القرابة لا يشملهم، كما أن العاصب بنفسه لا يكون إلا ذكراً¹

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 154 /ق أ

مثال: توفي عن: أخ ش، وأخ لأب، و بنت. للبننت النصف، وللأخ ش الباقي، والأخ لأب محجوب.

مثال: توفي عن: عم ش، وعم لأب، وزوجة. للزوجة الربع، والباقي للعم ش، والعم لأب محجوب .

وقد نص المشرع الجزائري في حالة تعدد العصبية على كيفية الترتيب بينهم في نص المادة

154 ق أ ج.

المطلب الثاني: العصبية بالغير

وتختص بالإناث اللاتي يرثن النصف عند الإفراد، و الثلثين في التعدد، ويصبحن عصبية

بالغير إذا وجد معهن ذكر من نفس الدرجة، وسميت بالغير لأن عصبية الإناث لم تكن لذاتهن

وقربهن بالميت، وإنما بسبب وجود الغير (الذكر)، ويستثنى من هذه القاعدة، الإخوة لأم؛ لأن الأخ

لأم ليس عصبية بالنفس، ولا يعصب أخته، فانطلاقاً من هذه القاعدة، ستكون دراستنا متمحورة في هذا

المطلب حول أصحاب العصبية بالغير في (الفرع الأول)، في حين أن مشروعية العصبية بالغير

سنتطرق إليها في (الفرع الثاني)، بينما شروط العصبية بالغير فسنتناولها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أصحاب العصبية بالغير.

وتشمل 04 إناث

أولاً : البنات الصلبية الواحدة فأكثر

تصير عصبية بالابن فأكثر من درجتها، وتكون معه عصبية بالغير، أما إذا وجد معها ابن ابن

فانه لا يعصبها؛ لأنه في درجة أقل من درجتها بل تبقى صاحبة فرض.

1- عبد اللطيف فائز دريان ، فقه المواريث ، المرجع السابق ، ص893.
أنظر :

– أحمد محمد المومني ، المرجع السابق، ص102. – محمد مصطفى شلبي المرجع السابق ، ص212.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 155 ف1 / ق أ .

مثال: توفي عن: زوجة، وبنت، وابن. للزوجة الثمن، والباقي للبنت والابن تعصيبا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال: توفي عن: أم، وبنت، وابن ابن. للأُم السدس، وللبنت النصف، والباقي تعصيبا لابن الابن .

_ثانيا : بنت الإبن الواحدة فأكثر

فتصير عصة بابن الإبن فأكثر، الذي في درجتها؛ سواء كان أبا لها، أو ابن عم، وسواء احتاجت إليه، أو لم تكن محتاجة إليه، إذا كانت وارثة بدونه، كما يعصبها ابن الإبن الأسفل منها درجة، في حالة كانت غير وارثة واحتاجت إليه لترث.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 155 ف2 / ق أ

مثال :توفي عن: 2 بنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن. للبنتين الثلثين، والباقي تعصيبا بين بنت الابن وابن ابن؛ للذكر مثل حظ الأنثيين. ففي هذه الحالة يعصب ابن الابن الانزل درجة، بنت الابن للضرورة لكي لا تحرم من الميراث.

_ثالثا : الأخت الشقيقة الواحدة فأكثر

تصبح عصة بالأخ الشقيق فأكثر، لاستوائهما في الدرجة وقوة القرابة، فان اختلفت الأخت مع الأخ في قوة القرابة، كأن يوجد للمتوفي أخت ش، وأخ لأب، فان الأخ لأب لا يعصبها في هذه الحالة؛ لأنهما وإن استويا في الدرجة وهي الأخوة، فقد اختلفا في قوة القرابة، لأن الأخت ش ذات قرابتين، والأخ لأب ذو قرابة واحدة. وعلى هذا الأساس تبقى الأخت ش صاحبة فرض، ويأخذ الأخ لأب الباقي بعد أصحاب الفروض لأنه عاصب بنفسه.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 155 ف3 / ق أ ج.

مثال :توفي عن: أم، و أخت شقيقة، وأخ شقيق. للأُم السدس، و الباقي بين الأخ الشقيق والأخت الشقيقة، وتكون التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين' .

رابعا : الأخت لأب الواحدة فأكثر

تصبح عصة بالأخ لأب فأكثر، شريطة ألا يكون شقيقا لها؛ لأن الأخ ش لا يعصب الأخت لأب بل يحجبها، لأنهما رغم أنهما في درجة واحدة إلا أن الأخ ش ذا قرابتين، مقدم على الأخت لأب ذات قرابة واحدة¹.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 155 ف4 / ق أ ج.

مثال: توفي عن: زوجة، وأخ، وأخت لأب، للزوجة الربع، والباقي تعصيا للأخ والأخت لأب (للذكر مثل حظ الأنثيين).

الفرع الثاني: مشروعية العصة بالغير

ثبتت العصة بالغير في القرآن الكريم في موضعين :

_أولا : قوله تعالى : ﴿... يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ...﴾ [سورة النساء

الآية 11]. وتشمل الآية الأولاد الصليبين الأبناء مع البنات، وغير الصليبين أبناء الإبن مع بنات الإبن.

_ثانيا : قوله تعالى : ﴿... وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ...﴾ [سورة

النساء الآية 11]. وتشمل الآية الإخوة الأشقاء مع الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب مع الإخوة لأب، بإجماع العلماء. ولا تشمل الإخوة والأخوات لأم، لأن ميراثهم بالفرض لا بالتعصيب².

الفرع الثالث: شروط العصة بالغير

تتحقق العصة بالغير بشروط وهي:

_أولا : أن تكون الأنثى صاحبة فرض، وهو النصف في الإفراد، و الثلثان في التعدد، فإن لم تكن صاحبة فرض، فلا ترث بالتعصيب مع أخيها.

1- عبد اللطيف فائز دريان ، فقه المواريث ، المرجع السابق ، ص920-922.

أنظر :

— أحمد محمد المومني ، المرجع السابق، ص102— محمد مصطفى شلبي المرجع السابق ، ص214-216 .

2- أ عبد اللطيف فائز دريان ، فقه المواريث ، المرجع السابق ، ص923.

أنظر :

— محمد مصطفى شلبي المرجع السابق ، ص216.

فمثلا: بنت الأخ الشقيق، لا تصبح عصة مع الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب، لا تصبح عصة مع ابن الأخ لأب'. والعمة الشقيقة، لا تصبح عصة مع العم الشقيق.....

_ ثانيا: أن يكون المعصب في درجة الأنثى، فلا يعصب الإبن بنت الإبن؛ لأنها ليست في درجته، بل يحجبها، كما لا يعصب ابن الأخ ش الأخت ش، لعدم الاستواء في الدرجة.

_ ثالثا : أن يكون المعصب في قوة الأنثى صاحبة الفرض، فلا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة؛ لأن قرابتها أقوى.

المطلب الثالث

العصبة مع الغير

ويختص بها الأخوات الشقيقات، أو الأخوات لأب، مع البنات إذا لم يكن معهن أخ ذكر؛ فالأخت ش، أو الأخت لأب، تصبح عصة مع البنت، أو بنت الإبن مهما نزلت درجتها؛ وهذا النوع من التعصيب خاص بالأخوات مع البنات، ويطلق عليه اسم "العصبة مع الغير". وجعلت الأخوات مع البنات عصة؛ ليدخل النقص على الأخوات، دون البنات، لأنه في حالة لو فرضنا للأخوات لعالت المسألة، ونقص نصيب البنات، ولأنه لا يمكن إسقاط الأخوات، جعلن عصة ليدخل النقص عليهن.

وبناء على ما تقدم، سنتطرق إلى أصحاب العصبة مع الغير في (الفرع الأول)، بينما مشروعية العصبة مع الغير فسنتناولها في (الفرع الثاني)، في حين أن العصبة مع الغير وأحكامها فسننتظر إليها (كفرع ثالث).

الفرع الأول: أصحاب العصبة مع الغير

وتشمل حالتين :

أولا : الأخت الشقيقة فأكثر، مع البنت فأكثر، ومع بنت الإبن فأكثر.

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 156 ق أ ج.

مثال: توفي عن زوجة، بنت، أخت ش.

للزوجة الثمن، وللبنات النصف، والباقي للأخت ش تعصيا مع الغير.

مثال: توفي عن: أم، و 2 بنت ابن، وأخت ش. للام السدس، ولبنتي الابن الثلثان، والباقي للأخت ش تعصيا مع الغير.

ثانيا : الأخت لأب الواحد فأكثر، مع بنت الإبن فأكثر، أو مع بنت الإبن فأكثر¹.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 156 ق أ ج.

مثال: توفي عن: زوج، بنت، وأخت لأب. للزوج الربع، وللبنات النصف، والباقي للأخت لأب تعصيا مع الغير.

مثال: توفيت عن: زوج، 2 بنت ابن، وأخت لأب. للزوج الربع، ولبنتي الابن الثلثان، والباقي للأخت لأب تعصيا.

الفرع الثاني: مشروعية العصبية مع الغير

والدليل على توريث العصبية مع الغير، ما روي عن البخاري وغيره أن "أبا موسى الأشعري"

سئل عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال للبنات النصف، وللأخت النصف، ثم قال للسائل: وآت ابن مسعود فسواء فني. فسئل ابن مسعود رضي الله عنه فقال "لأقضي فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم: للبنات النصف و لبنت الابن السدس تكلمة للثلثين وللأخت ما بقي.... فأتينا (أبا موسى فأخبرناه فقال: "لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم²". رواه البخاري.

فهذا الحديث واضح الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الباقي بعد فرض البنات، أو

بنت الإبن، للأخت. ومن المعلوم أنه لا يأخذ الباقي إلا العصبية، ولو لم تكن الأخت مع البنات

عصبية، لبين الحديث نصيا مقدرا تأخذه، ولو لم تبقي الفروض شيئا لسقطت الأخت، ويروي بعض

1- عبد اللطيف فائز دريان ، فقه المواريث ، المرجع السابق ، ص 935-336.

أنظر :

– أحمد محمد المومني ، المرجع السابق ، ص 103. – محمد مصطفى شلبي المرجع السابق ، ص 216-217.

2- أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، رقم الحديث: 6736. صحيح البخاري ، دار ابن كثير، دمشق، ط

1، ص 1669

علماء الفرائض حديثاً منسوباً للنبي صلى الله عليه وسلم : "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه " فهذا الحديث وان لم يتفق على صحته فمعناه صحيح¹.

الفرع الثالث :شروط العصبه مع الغير و أحكامها

أولاً:شروطها

1- أن لا يكون مع الأخت الشقيقة أو لأب معصب (أخ).

2- أن لا يكون حاجباً للأخوات الشقيقات في المسألة؛ وهو (الإبن و إبن الإبن و الأب)، وأن لا يكون مع الأخت لأب، حاجب وهو الإبن، و إبن الإبن، والأخ الشقيق، والشقيقة إذا صارت عصبه مع البنات.

ثانياً : أحكامها:

إذا تعصبت الأخوات مع البنات؛ فالحكم أن تأخذن الباقي بعد أصحاب الفروض، وإذا أصبحت الأخت الشقيقة فأكثر، عصبه مع البنات، أو بنات الإبن، كانت بقوة الأخ الشقيق، فتحجب الإخوة لأب؛ ذكورا كانوا أم إناثا، وإذا تعصبت الأخت لأب، مع البنات، أو بنات الإبن، أصبحت بقوة الأخ لأب، وتحجب ما يحجبه الأخ لأب².

1- عبد اللطيف فائز دريان ، فقه الموارِيث ، المرجع السابق ، ص936-937.
أنظر :

– أحمد محمد المومني ، المرجع السابق، ص103. – محمد مصطفى شلبي المرجع السابق ، ص217-218.

2- أعبد اللطيف فائز دريان ، فقه الموارِيث ، المرجع السابق ، ص936.
أنظر :

– محمد مصطفى شلبي المرجع السابق ، ص218. – محمد علي الصابوني ، المرجع السابق، ص83-84.

ملخص الفصل الأول:

قسم الشرع أصحاب الإرث إلى فروض، وعصابات. وحدد أصحاب الفروض، والعصابات. واعتبر الفروض ركيزة للإرث، ومنطلقا للتوزيع، وحل المسائل. وحدد نصيب أصحاب الفروض؛ تحديدا دقيقا. ولأن الورثة ليسوا سواء قطعا، فيقدم الأقرب والأقوى وإن استتوا.

وقد اثبت الشرع الحنيف التفاصيل بينهم، ولم يأت ذلك عبثا، بل لعدالة وحكمة ربانية، كما تبين أن من أصحاب الفروض من يكونون دائما أصحاب فروض فقط، ومنهم من يكون أصحاب فروض ويكونون عصابات بأنفسهم، ومنهم من يكونون أصحاب فروض، و يكونون عصابات بغيرهم. وتبين أن من أصحاب الفروض مثلا، من يحجب حجب حرمان فقط، ومنهم من يحجب حجب حرمان، وحجب نقصان، ومنهم من يحجب حجب نقصان فقط. وأن أصحاب العصابة هم الذكور فقط، عدا الزوج، والأخ لأم. وأن العاصب قد يرث كل التركة إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض، وقد يرث الباقي بعد أصحاب الفروض، وقد لا يرث شيئا إذا استغرق أصحاب الفروض كل التركة. وأنه إذا وجد أكثر من عاصب يكون الترجيح بالجهة، أو بالدرجة، أو بقوة القرابة.

الفصل الثاني

المتغير في أحكام الموارِيث

الفصل الثاني

المتغير في أحكام المواريث

المتغير عكس الثابت؛ وهو ما كان التشريع الإسلامي قابلاً لتصرف المجتهد فيه، وفق أصول التشريع وقواعده، وهو ما كان من الأحكام محلاً للنظر؛ لأنها ليست قطعية، بل تتغير، وتقبل الاجتهاد. ولأن من سمات التشريع الإسلامي مراعاة تغير الأحكام، بتغير الظروف والأحوال، مع المحافظة على الثوابت طبعاً. والمسائل الاجتهادية هي ما لا يعد المخطئ فيها باجتهاده أثماً، وبالتالي فالاجتهاد ما كان من الأحكام الشرعية التي دليلها ضني، أو الأحكام التي لم يرد فيها نص قطعي الدلالة.

ويحوي هذا الفصل مبحثين: ميراث الجد مع الإخوة وذوي الأرحام، وميراث الحمل (المبحث الأول)، والعول والرد، والمسائل الخاصة، والتنزيل (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ميراث الجد مع الإخوة و ذوي الأرحام و الحمل

لم يختلف الصحابة رضوان الله عليهم والفقهاء، ولم يجتهدوا في النصوص قطعية الدلالة، الخاصة بالمواريث، فلم يناقشوا نصيب الثمن للزوجة، كمن توفي عنها زوجها وترك أبناء ذلك أن $1/6, 1/3, 2/3, 1/8, 1/4, 2/1$ أنصبة قدرها الله في كتابه العزيز، ولا يمكن الاختلاف في دلالاتها، أما الاجتهاد فجائز في كل زمان في النصوص ضنية الدلالة. والميراث منظومة متكاملة مبنية على أصول مقدره بآيات قطعية في دلالاتها، وهذا لا يمنع وجود قضايا خلافية في منظومة الإرث. فقد اجتهد عدد من الصحابة كعمر وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم، ومن بعدهم الفقهاء، في القضايا التي يجوز الاجتهاد فيها؛ كميراث الجد مع الأخوة، وميراث ذوي الأرحام، و ميراث الحمل.

وسنتناول ميراث الجد الصحيح مع الأخوة الأشقاء، أو لأب، (المطلب الأول)، وميراث ذوي الأرحام (المطلب الثاني)، و ميراث الحمل (المطلب الثالث).

المطلب الأول

ميراث الجد الصحيح مع الأخوة الأشقاء أو لأب

ويقصد بالجد هنا، الجد الصحيح؛ والذي ليس في نسبه للميت أنثى. ولقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم، والأئمة المجتهدون في حكم ميراث الجد الصحيح مع الأخوة الأشقاء، أو للأب، لعدم ورود نص صريح في ذلك من القرآن، أو من السنة. وانقسموا إلى فريقين: فريق يرى بأن الإخوة الأشقاء، أو لأب، أو لأم ذكورا أم إناثا، فإنهم يحجبون في وجود الجد، فلا يرثون معه، لأن الجد يقوم مقام الأب، وهو قول أبي بكر، وقول ابن عباس، وابن عمر من الصحابة، وهو مذهب أبو حنيفة. وفريق ثاني يرى أن الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، يرثون مع الجد، وهو قول علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، من الصحابة، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد. وهو القول الذي أخذت به القوانين العربية الحالية.

وسنتناول ميراث الجد مع الإخوة على مذهب علي رضي الله عنه (الفرع الأول)، ميراث الجد مع الإخوة على مذهب ابن مسعود رضي الله عنه (الفرع الثاني)، وميراث الجد مع الإخوة على مذهب سيدنا زيد رضي الله عنه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ميراث الجد الصحيح مع الإخوة الأشقاء أو لأب علي مذهب سيدنا علي

أولاً: ميراث الجد مع الأخوات الشقيقات أو لأب منفردات أو مختلطات ولا يوجد أخ ولا صاحب فرض في هذه الحالة يرث الجد عصبه، ومثاله توفي عن جد وأخت ش للأخت ش النصف والباقي للجد عصبه.

ثانياً: ميراث الجد مع الأخوات الشقيقات، أو لأب، منفردات أو مختلطات، وليس معهم أخ ومعهم صاحب فرض، ومن بين صاحب الفرض، فرع وارث مؤنث (بنت أو بنت ابن)، في هذه الحالة يرث الجد السدس. ومثاله: توفي عن: بنت، وجد، أخت ش، أو لأب. للبنت النصف، وللجد السدس،

ولالأخت ش، أو لأب الباقي تعصيباً. إذا كن مختلطات (أخوات ش، وأخوات لأب)، هنا الشقيقات يتعصبن مع البنات، فيأخذن الباقي، ويصبح لهن قوة الأخ ش، فيجبن الأخوات لأب.

_ وقد لا يبقى شيء للأخوات (ش) أو لأب. ومثاله: توفي عن: أم، بنت، وبنت ابن، جد، وأخت ش. للأم السدس، وللبنت النصف، ولبنت الإبن السدس تكملة للثلثين، و للجد السدس، ولم يبقى شيئاً للشقيقة لاستغراق التركة.

ثالثاً: ميراث الجد مع الأخوات الشقيقات، أو لأب؛ منفردات أو مختلطات، وليس معهم أخ، ومعهم صاحب فرض، غير الفرع الوارث المؤنث. في هذه الحالة للجد الأفضل، السدس، أو المقاسمة، وقد يسقط الأخوات الشقيقات أو لأب:

رابعاً: ميراث الجد مع الأخوة الأشقاء، أو لأب (ذكورا فقط أو ذكورا و إناثا)، أو الإخوة لأب، أو مختلطين، أشقاء مع لأب ولا يوجد صاحب فرض، هنا للجد الأفضل المقاسمة، أو السدس. الجد يعد في المقاسمة كأخ و الأخوة لأب لا يعدون على الجد إضراراً به .

و تكون المقاسمة أفضل للجد، إذا كان عدد الأخوة أقل من خمسة، ويكون السدس أفضل للجد، إذا كان عدد الأخوة أكثر من خمسة، ويستوي للجد مع المقاسمة إذا كان عدد الأخوة يساوي خمسة.

خامساً: ميراث الجد مع الأخوات الشقيقات، ومع الأخوات لأب، ومعهم نكر (أخ لأب)، لا يوجد صاحب فرض. هنا للجد الأفضل المقاسمة، أو السدس، مع الأخوة لأب بعد أن نعطي الشقيقات فرضهن.

سادساً: ميراث الجد مع الأخوات الشقيقات، مع الأخوات لأب، ومعهم أخ لأب، ويوجد صاحب فرض. هنا للجد الأفضل المقاسمة، أو السدس مع الأخوة لأب، بعد أن نعطي أصحاب الفروض فروضهم بما فيهم الشقيقات.

4_ ميراث الجد مع الأخوة الأشقاء، ذكورا فقط أم ذكورا وإناثا، أو مع الإخوة لأب ذكورا أم إناثا، أو ذكورا و إناثا، أو مختلطين أشقاء مع لأب، مع صاحب فرض، حتى ولو كان الفرع الوارث مؤنثا للجد في هذه الحالة الأفضل، المقاسمة، أو السدس. الجد في المقاسمة يعد كأخ أو أختين، والأخوة لأب (ذكورا أو إناثا)، لا يعدون على الجد هنا. وقد يبقى بعد أصحاب الفروض السدس فقط، يأخذه الجد، ويسقط الأخوة. وقد يبقى أقل من سدس، فيكمل للجد السدس، و تعول المسألة ولا شيء للأخوة وقد لا يبقى شيء للجد، فيفرض له السدس، وتعول المسألة. ولا شيء للأخوة لأن حسب مذهب علي الجد أقل نصيب له هو السدس.¹

الفرع الثاني : ميراث الجد الصحيح مع الأخوة الأشقاء، أو لأب، على مذهب سيدنا ابن مسعود.

جاء مذهب بن مسعود وسطا بين مذهب علي وزيد؛ فوافق عليا في بعض مذهبه، ووافق زيدا في بعض أصله، وانفرد في بعض القواعد الخاصة به.

أولاً: الجد مع الأخوات الشقيقات، أو لأب، أو مختلطات فقط، وليس معهن صاحب فرض. هنا يفرض

للواحدة النصف، ولثان فأكثر الثلثان، وللجد الباقي تعصيبا. وهنا وافق ابن مسعود عليا.

ثانيا: إذا اجتمع الجد مع الأخوة الأشقاء، أو إخوة لأب، وليس معهم صاحب فرض.

فللجد الأفضل؛ الثلث، أو المقاسمة، وهنا وافق ابن مسعود زيد.

ثالثا :خالف ابن مسعود زيدا فيما إذا اجتمع الجد، مع الأخوة الأشقاء، و إخوة لأب، في مسألة

واحدة، فابن مسعود لا يعد الإخوة لأب على الجد إضرارا به.

رابعا: ميراث الجد مع إخوة أشقاء، أو لأب، مع صاحب فرض. فللجد هنا الأفضل، سدس المال، أو ثلث

الباقي، أو المقاسمة. وهنا وافق ابن مسعود زيد.

1- محي الدين عبد الحميد ، أحكام المواريث ، مطبعة عيسى الياباني الحلبي ، مصر ، د ط ، 1943 ، ص110-108
أنظر :

– نعمان بن عبد الكريم الوتر ، المغني في علم الفرائض ، دم ن ، د ط ، د ت ن ، ص337-333 - علي بن ناشب بن يحي
الحلوي الشرحيلي ، سنا البرق العارض في شرح النور الفانض ، دم ن ، د ط ، د ت ن ، ص51-56.

خامسا: ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء، أو الإخوة لأب، أو مختلطين مع صاحب فرض، هنا للجد الأفضل، السدس، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة. هنا خالف ابن مسعود زيدا في الإخوة لأب، لا

يعدون على الجد إضرارا به (إذا كانت المقاسمة أفضل للجد)¹

الفرع الثالث : ميراث الجد الصحيح مع الأخوة الأشقاء، أو الإخوة لأب على مذهب سيدنا زيد

أولاً: إذا اجتمع الجد مع الإخوة الأشقاء، أو لأب أو مختلطين، ولم يكن معهم صاحب فرض. للجد هنا الأفضل؛ المقاسمة، أو ثلث جميع المال.

1_ ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء، أو لأب، وليس معهم صاحب فرض. للجد هنا الأفضل، المقاسمة، أو ثلث جميع المال.

2_ ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء؛ ذكورا فقط، أو ذكورا وإناثا مع الإخوة لأب، دون صاحب فرض للجد هنا الأفضل، المقاسمة، أو ثلث المال، لكن الإخوة لأب هنا، يعدون على الجد إضرارا به، وما حصل لهم يأخذه الأشقاء؛ لأنهم محجوبون بهم، هذا إذا كانت المقاسمة أفضل للجد.

3_ ميراث الجد مع الأخوات الشقيقات، والإخوة لأب، ولا يوج د صاحب فرض. هنا للجد الأفضل، الثلث الكامل، أو المقاسمة، الأخت الشقيقة هنا تسعى لفرضها النصف، وإن بقي شيء أخذه الإخوة لأب (ذكورا أو إناثا)، وإن لم يبق سقطوا. وتسعى الشقيقات إلى فرضهن الثلثان، وهنا من غير الممكن أن يبقى شيء للإخوة لأب.

_ تجدر الإشارة أن المقاسمة، تكون أفضل للجد؛ إذا كان الأخوة (أشقاء أو ولأب)، أقل من مثليه ويكون الثلث الكامل، أخط للجد إذا كان للأخوة (أشقاء أو لأب)، أكثر من مثليه. وتستوي المقاسمة، والثلث، إذا كان الإخوة أشقاء أو لأب مثليه .

1- نعمان بن عبد الكريم الوتر ، المرجع السابق ، ص237-239
أنظر :

- على بن ناشب بن يحيى الحلوي الشرحيلي ، المرجع السابق، ص110، 58 .

_ ثانياً: إذا اجتمع الجد مع الإخوة الأشقاء، أو الإخوة لأب (ذكورا أو إناثا)، أو مختلطين ومعهم صاحب فرض، يكون للجد هنا الأفضل؛ السدس الكامل، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة؛ شرط أن يبقى أكبر من السدس، بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم. أما إذا بقي السدس فقط، يأخذه الجد ويسقط الإخوة، وإذا بقي أقل من السدس، يكمل للجد السدس، ويسقط الإخوة وتعول المسألة. و إذا لم يبق شيء، فرض للجد السدس، وسقط الأخوة و عالت المسألة.

_ ثالثاً: ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء، أو الإخوة لأب (ذكورا أو إناثا)، أو مختلطين، مع أصحاب فروض، والباقي بعد أصحاب الفروض أكبر من السدس، فللجد الأفضل؛ السدس الكامل، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة.

1_ ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء، أو الإخوة لأب، مع أصحاب الفروض، والباقي أكبر من السدس. للجد الأفضل؛ السدس الكامل، أو المقاسمة، أو ثلث الباقي.

2_ ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء، ذكورا فقط، أو ذكورا و إناثا، مع الإخوة لأب مع أصحاب فروض الباقي بعد أصحاب الفروض، أكبر من السدس. للجد الأفضل؛ السدس الكامل، أو ثلث لباقي، أو المقاسمة. وهنا الإخوة لأب يعدون على الجد إضرارا به، وما حصلوا عليه يأخذه الإخوة الأشقاء؛ لأنهم محجوبون بهم، إذا كانت المقاسمة أفضل للجد.

3_ ميراث الجد مع الأخوات الشقيقات، مع الإخوة لأب، مع أصحاب فرض، و الباقي أكبر من السدس. هنا للجد الأفضل؛ السدس الكامل، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة، والأخت ش الواحدة، تسعى للنصف، فإن بقي شيء، أخذه الإخوة لأب، و إن لم يبق شيء سقطوا. والأخوات الشقيقات يسعين للثلثين، ومن غير الممكن أن يبقى شيء للإخوة لأب .¹

1 - محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص110-116 أنظر:

- نعمان بن عبد الكريم الوتر، المرجع السابق، ص213-232 - على بن ناشب بن يحي الحلوي الشرحيلي، المرجع السابق، ص 56-58 .

_حسب المادة 158 ق أ. أخذ المشرع الجزائري في توريث الجد مع الإخوة، بطريقة زيد ابن ثابت رضي الله عنه؛ والتي أخذ بها جمهور الفقهاء، الإمام مالك، والشافعي، وابن حنبل .

المطلب الثاني

ميراث ذوي الأرحام

ذوو الأرحام هم الذين ليس لهم فرض في الكتاب و السنة، وليسوا بعصبات. يعتبر كل قريب له صلة قرابة بالميت، لا يرث بطريق الفرض، أو التعصيب من ذوي الأرحام .

واختلف الفقهاء قديما في توريث ذوي الأرحام؛ تبعا لاختلاف الصحابة و التابعين رضوان الله عليهم، وخلافهم ناتج عن عدم ورود نص قطعي يثبت إرثهم أو ينفيه. وانقسموا إلى فريقين: فريق يقول بعدم توريثهم؛ وذهب إلى هذا زيد، وابن عباس، والشافعي، ومالك، و رأوا أنه إذا لم يكن هناك صاحب فرض أو عصة، ذهب المال إلى بيت مال المسلمين، لعدم وجود نص شرعي قاطع من كتاب الله وسنة رسوله (ص).

أما الفريق القائل بتوريث ذوي الأرحام، فهم من الصحابة؛ عمر، وعلي وابن مسعود، وأخذ به أبو حنيفة، وأحمد، والمتأخرون من الشافعية، والمالكية. وإن اتفقوا على توريثهم، فإنهم اختلفوا في طريقة وكيفية توريثهم.

ويحوي هذا المطلب في توريث ذوي الأرحام؛ ثلاث طرق: طريقة أهل الرحم (الفرع الأول)، طريقة أهل التنزيل (الفرع الثاني)، وطريقة أهل القرابة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: طريقة أهل الرحم

ومن القائلين بهذه الطريقة؛ نوح ابن دراج، وحبيش ابن مبشر، وحسن ابن ميسر. ويرون أن توريث ذوي الأرحام، يكون على أساس التسوية بينهم في الاستحقاق، فلا يفرقون بين صنف و صنف، ولا بين درجة ودرجة، ولا بين قرابة قوية، وأخرى ضعيفة، ذلك لأن السبب الذي يوجب الميراث هو

الرحم. كما أن العلة المشتركة، هي التي تسيّر. وهذا المذهب مخالف للقياس، و الذي يقضي بتوريث ذوي الأرحام على نظام الإرث.

مثال: لو توفي شخص عن: بنت بنت، وبنت أخت ش، وبنت أخت لأب، وبنت أخت لأم، وخالة، وعمّة، فالمال يقسم بينهم على عدد رؤوسهم"، وهو مذهب غير مشهور، بل هو ضعيف ومهجور؛ لأن القائلين به لم يبنوه على قواعد علمية سليمة". وقد اندثرت هذه الطريقة بموت أصحابها، ولم يعمل بها أحد من علماء الإسلام¹.

الفرع الثاني : طريقة أهل التنزيل

أخذ بها الإمام "أحمد" وبها أخذ المتأخرون؛ من فقهاء المالكية، والشافعية، وسمي بمذهب أهل التنزيل؛ لأن القائلين به ينزلون الفرع الوارث، من ذوي الأرحام، منزلة أصله. فلا ينظرون إلى الموجودين من ذوي الأرحام، وإنما إلى الذين أدلوا بهم، سواء كانوا أصحاب فروض، أو أصحاب عسبة، فيقومون مقامهم، ويأخذ الموجود من ذوي الأرحام، نصيب أصله. واتفق أصحاب هذا المذهب على معظم قواعد توريث ذوي الأرحام بالتنزيل، واختلفوا في بعضها؛ فلا يقدم صنف على صنف آخر، فقد يرث أكثر من صنف عند اجتماعهم، ويختلف ميراثهم باختلاف من يدلون به، فإذا انفرد واحد من ذوي الأرحام اخذ التركة كلها.

مثال توفي عن بنت بنت، ترث كل المال. وإذا كان معه أحد الزوجين، أخذ ذوي الرحم جميع الباقي بعد نصيب أحد الزوجين.

وإذا اجتمع اثنان أو أكثر من ذوي الأرحام، فإن كل واحد منهم ينزل منزلة أصله الذي يصله بالميت، وبعد هذا التنزيل، يأخذ كل نوع من ذوي الأرحام ما كان يأخذه الذي نزل منزلته، وإذا تساوا في كل ذلك قسمت التركة للذكر مثل الأنثى.

¹ - محمد بو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، 1963، ص 192-193. أنظر:

- محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 183. - محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص 286.

مثال: توفي عن: بنت بنت ابن، وبنت بنت بنت. يكون المال كله لبنت بنت الابن؛ لأنها تدلي بشخص وارث (بنت الابن)، وبنت بنت البنت لاشيء لها؛ لأنها تدلي بشخص غير وارث بنت البنت. وقد أجمع أصحاب هذه الطريقة على أنه إذا وجد بين ذوي الأرحام ولد الأم؛ قسم عليهم نصيب من يدلون به بالتساوي بين ذكركم و أنثاهم، واختلفوا فيما إذا كان بين ذوي الأرحام رجل و امرأة من جهة واحدة، وفي درجة واحدة، غير أولاد الأم؛ فذهب الحنفية إلى أن يقسم عليهم نصيب من يدلون به سوية ذكركم كأنثاهم، وذهب الشافعية، و المالكية، إلى أن للذكر مثل حظ الأنثيين.

"والأساس الذي بنى أهل التنزيل هذه الطريقة، أن النبي (ﷺ) ورث خالة، وعمة، ولم يكن هناك ورثة غيرهما، فأعطى العمدة ثلثان، والخالة ثلث". وتوريث ذوي الأرحام حسب هذا المذهب، لم يعتمد إلا على نصوص عامة، لم يوضح فيها المقادير. وبما أن أصحاب الفروض و العصابات قد بينت فروضهم وسهامهم بشكل واضح، ولمعرفة سهام ذوي الأرحام يكون بالرجوع إلى أصولهم و الذين أدلوا بهم¹.

الفرع الثالث: طريقة أهل القرابة

وهو مذهب علي رضي الله عنه، وبه أخذ الأئمة الأحناف. وسمي بهذا الاسم؛ لأنه يعتمد على القرب من الميت؛ فيعتبرون في توريث ذوي الأرحام قرب الدرجة، ثم قرب القرابة، قياساً على العصابة. فكما يكون مستحق الإرث بالعصابات هو أقرب رجل ذكر، كذلك يكون أول مستحق من ذوي الأرحام هو أقرب شخص منهم للميت. واستدل أهل القرابة على هذا المذهب، بأن استحقاق ذوي الأرحام، يتم باعتبار معنى العصبية، و في العصبية يقدم الإرث بقوة النسب، وتقدم البنوة على الأبوة، و يقدم بقوة الدرجة، الابن على ابن الابن. و قد قسم أصحاب هذه الطريقة ذوي الأرحام إلى 4 أصناف:

¹ - محمد بو زهرة، المرجع السابق، ص 193-194.

أنظر:

— محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 184-187. — محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص 184-287. — محمد مخلص الراوي، علم الفرائض والموارث، بغداد، ط 2، 2014، ص 99. — علاء الدين جابر خليفة زغلول، الفرائض الميسر، دار العلم، مصر، ط 1439هـ، ص 81.

ـ **الصف الأول:** من ينتسب إلى الميت؛ وهم البنات، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا، ذكورا كانوا أو إناثا.

ـ **الصف الثاني:** من ينتسب إلى الميت؛ وهم الجد غير الصحيح وإن علا، و الجدة غير الصحيحة وإن علت.

ـ **الصف الثالث:** من ينتسب إلى أبوي الميت؛ أولاد الأخوات الشقيقات، أو لأب، أو لأم، ذكورا أو إناثا. بنات الإخوة الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، أبناء الإخوة لأم وأولادهم مهما نزلت درجاتهم.

ـ **الصف الرابع:** من ينتسب إلى جد الميت، أو ينتسب إلى جدتيه؛ من جهة أبيه، ومن جهة أمه، وهم العمات على الإطلاق، والأعمام، والأخوات، والخالات و أولادهم، أما كيفية توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل القرابة ؛ فيكون بتقديم الصف الأول، على الصف الثاني، والصف الثاني، على الصف الثالث، و الثالث على الرابع، وفي الصف الرابع تقدم كل طائفة على التي تليها، فإذا كان الموجود من ذوي الأرحام شخصا واحدا، أخذ جميع المال، وإذا كان معه أحد الزوجين، أخذ كل الباقي بعد نصيب الزوجين، وإن كان الموجود من ذوي الأرحام اثنين، فقد يكونا من صف واحد، وقد يكونا من صنفين مختلفين، فإن كانا من صنف واحد؛ قدم اقرب درجة للمتوفى، وإن كانا في درجة واحدة، يكون الترجيح بالإدلاء، و يقدم من يدلي إلى المتوفى بوارث، عن من يدلي للمتوفى بغير وارث، وإن تساوا في الإدلاء، يكون التقديم بقوة القرابة، وإن تساوا في كل ذلك، قسمت التركة بينهم للذكر ضعف الأنثى.

حسب المادة 168 ق أ. أخذ المشرع الجزائري في توريث ذوي الأرحام، بقول عمر، وعلي، وابن مسعود، وهو مذهب الحنفية، ومتأخرو المالكية، والشافعية. أما كيفية توريثهم، فأخذ بمذهب سيدنا علي، وهو مذهب الحنفية¹

¹ - محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 194-195.

أنظر:

- محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 187-191. - محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص 187-289. - محمد مخلص الراوي، علم الفرائض والمواريث، بغداد، ط2، 2014، ص99.

المطلب الثالث

ميراث الحمل

لابد من وجود الوارث بعد وفاة المورث، لكن لبعض المستحقين للتركة أحوال تتردد بين الوجود والعدم، ومنهم الحمل، فالحمل وهو في بطن أمه يتردد بين الوجود، والعدم، فقد يولد حيا، وقد يولد ميتا، فان ولد حيا استتدت حياته إلى وقت وفاة المورث، وان ولد ميتا اعتبر معدوما وقت الوفاة، وكما يتردد الحمل بين الموت والحياة، كذلك يتردد بين الذكورة والأنوثة، وفي كثير من الحالات يختلف النصيب من الإرث باختلاف الذكورة والأنوثة، فقد يكون فرض الحمل ذكرا، وقد يكون فرضه أنثى أ حظ . لأجل هذا التردد لا يمكن تقسيم التركة معه تقسيما نهائيا قبل ولادة الحمل، ولكن قد يوجد ما يوجب أن تقسم التركة ولو تقسيما أوليا، غير نهائي قبل الولادة. لذلك وضع الفقهاء شروطا وأحكاما حال التقسيم، والاحتياط لمصلحة الحمل ما أمكن الاحتياط.

ويحوي هذا المطلب على شروط توريث الحمل (الفرع الأول)، موقف الفقهاء من تقسيم التركة في وجود الحمل (الفرع الثاني)، وكيفية تقسيم التركة مع وجود الحمل (الفرع الثالث).

الفرع الأول : شروط توريث الحمل

اتفق الفقهاء على أنه يشترط للحكم بتوريث الحمل توافر شرطين وهما :

- الأول: أن يعلم أنه كان موجودا في بطن أمه في الوقت الذي توفي فيه المورث، ولمعرفة إذا كان الحمل موجودا في بطن أمه في الوقت الذي توفي فيه المورث، و جب معرفة أن الحامل؛ إما أن تكون زوجة المتوفى، وإما أن تكون زوجة غيره. وفي الحالتين: إما أن يتوفى و الزوجية قائمة، وإما أن يتوفى بعد انقطاع الزوجية.
- إذا كانت الحامل زوجة الميت، وكانت الزوجية قائمة وقت وفاته، فان المولود ولد المتوفى، ويرثه متى كان قد وُلد لأقل من أكثر مدة الحمل وقت وفاته .

- إذا كانت الحامل زوجة الميت، وكان قد طلقها طلاقاً بائناً قبل وفاته، ثم مات وهي في العدة، ثم ولدت، فإن الولد ينسب لأبيه ويرثه؛ متى كان قد وُلد لأقل من أكثر مدة الحمل.
- إذا كانت الحامل زوجة لغير الميت، وكانت الزوجية قائمة وقت الوفاة بينها وبين زوجها، فإن الحمل لا يرث الميت إلا إذا وُلد لأقل من 6 أشهر من يوم الوفاة.
- إذا كانت الحامل زوجة لغير الميت، ولم تكن الزوجية قائمة بينها وبين زوجها، كأن تكون مطلقة، أو متوفى عنها زوجها، فإن ولدها يرث هذا الميت، إن كان قد وُلد لأقل من أكثر مدة الحمل من يوم مفارقة زوجها لها .
- الثاني : أن يولد الحمل حياً، فإن انفصل ميتاً، لا يرث. وهذا متفق عليه بين الفقهاء الأربعة واختلفوا في 3 مسائل :

- في بيان ما تعتبر به حياة الحمل، فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه لا بد من الحياة المستقرة؛ وعلامتها الصراخ، أو العطاس، أو الضحك، أو التثاؤب. وذهب الحنفية إلى اعتبار الحركة مطلقاً دليل على حياة الحمل.
- حكم لو انفصل بعضه حياً ثم مات بعد انفصاله، ذهب الشافعية، والحنابلة، إلى أنه إذا لم ينفصل كله حياً، لم يرث. أما الحنفية، فقالوا إن انفصال أكثره حياً كانفصال كله .¹

الفرع الثاني : موقف الفقهاء من تقسيم التركة في وجود حمل

_ ذهب المالكية إلى أنه إذا كان بين الورثة حمل، توقف قسمة التركة كلها إلى حين ميلاد هذا الحمل، وينقطع الرجاء فيه لأن الحمل أمر معلوم، ينتهي إليه. أما قسمة التركة قبل ولادة الجنين، ففيه تخمين ومخاطرة، وتسليم للورثة لكامل التركة، أو لبعضها، وهذا قد يؤدي إلى استهلاكها، وبالتالي يصعب استرجاعها، لهذا يمنع تقسيم التركة قبل ولادة الحمل. أما مذهب الجمهور أبو حنيفة

¹ - عبد اللطيف فائر دريان ، فقه المواريث ، دار النهضة العربية، بيروت ، ط1 ، 2006 ، ج2 ، ص1389-1394 .
أنظر :

- محمد البلتاجي ، في الميراث والوصية ، دار السلام ، مصر ، ط1 ، 2008 ، ص62 . مسعود الهلالي ، أحكام التركات والمواريث في ق.أ.ج ، ط1 ، 2008 ، ص201-202 . عيسى حداد ، الوجيز في المواريث ، مديرية النشر ، الجزائر ، د ط ، 2003 ، ص115

والشافعي، وأحمد، فقد رأوا أنه إن رضي الورثة توقف التركة جميعها، حتى يولد الحمل وقتت. وذلك بأن تمضي أقصى مدة للحمل، أو تمضي 6 أشهر، فإن لم يرضوا بوقف التركة، قسمت بينهم مع الأخذ بعين الاعتبار هذا التقسيم على سبيل الاحتياط و التقدير ما أمكن، ويضمن حق الحمل بأخذ كفيل من الورثة، يرد الزائد إن ثبت بعد الولادة. واختلف العلماء عند الاحتياط في توريث الحمل على العدد على 4 أقوال: ذهب المالكية، والشافعية، إلى أنه لا ضبط لعدد الحمل، فقد يكون ما في بطن الأم ثلاثة، وقد يكون في بطن الحامل أربعة إلى غير ضبط ولا حصر. وعلى ذلك لا يمكن تقدير عدد الحمل الوارث .

_ وقال الإمام أبو حنيفة، و الشافعي في قول، أنه يقدر للحمل أربعة؛ فيوقف له نصيب أربع بنين، أو أربع بنات.

_ وقال الإمام أحمد: يقدر للحمل اثنين ذكرين، أو أنثيين، أو ذكر وأنثى، لأن ولادة التوأمين شيء معتاد، و ما زاد على الاثنين، فهو أمر نادر وهو قول محمد ابن الحنفية.

_ وقال الإمام أبو يوسف من الحنفية، يقدر للحمل واحد فقط، فيوقف للحمل نصيب ابن، أو بنت، بحسب الأفضل؛ احتياطاً. وهو الشائع و الغالب و المعتاد، وهذا الرأي هو المفتى به عند الحنفية، و رجح أكثر العلماء القول الرابع المفتى به عند الحنفية، وأن الحمل واحد ويوقف له أكثر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى. وقد اختلف الفقهاء في تحديد مدة الحمل على مذهبين.

_ **المذهب الأول :** عند الإمام علي، وابن عباس رضي الله عنهما، وجمهور الفقهاء، حيث رأوا أن أقل مدة الحمل 6 أشهر، وذلك لكون مدة الحمل والفصال 30 شهرا. وأن الفصال عامين، و بهذا تكون مدة الحمل 6 أشهر، لأنها المدة الباقية بعد العامين.

المذهب الثاني : للإمام أحمد، وابن تيمية، والظاهرية، ورأوا أن أقل مدة الحمل 9 أشهر، كما اختلف الفقهاء في تحديد أكثر مدة الحمل اختلافا كثيرا، فقدها المالكية، بخمس سنوات، و الشافعية، أربع سنوات، وهو قول المالكية. و أصح الأقوال عند الإمام أحمد، وعند الحنفية، سنتان. وهي رواية عن الإمام أحمد.¹

الفرع الثالث: كيفية تقسيم التركة مع وجود الحمل

إذا اتفق الورثة على تقسيم التركة حتى يولد الحمل ، فهذا صحيح بلا خلاف ، وتتوقف قسمتها حتى الولادة. أما إذا طالب الورثة بتقسيم التركة بوجود الحمل، فلهم ذلك عند الجمهور، وتختلف كيفية التقسيم مع اختلاف أحوال الحمل المحتملة، عند الانفراد، والتعدد، وعند الذكورة، والأنوثة، وعن كونه وارث، أو غير وارث، وعن كونه يؤثر على غيره، أولا يؤثر. والاختلاف بين الفقهاء واسع، لذلك وضعوا أحكاما لتقسيم التركة التي فيها حمل، مع واجب الاحتياط للحمل قدر المستطاع. وهذه الحالات هي :

(1) ألا يكون وارثا على جميع الأحوال؛ سواء كان ذكرا أم أنثى. وهنا تقسم التركة بين المستحقين دون انتظار. ولا يلتفت لوجود الحمل، لأنه غير وارث على كل حال، ولا يوقف له شيء من التركة. مثال: توفي عن: زوجة، وأب، وأم حامل من غير أبيه. هنا الحمل سيكون أختا لأم، وهو محجوب بالأب على كل حال .

(2) أن يرث على أحد التقديرين: الذكورة، أو الأنوثة، ولا يرث على التقدير الآخر. وفي هذه الحالة ننظر بأي اعتبارين يكون وارثا، ونقسم التركة على هذا الاعتبار؛ فان ولد على هذا الاعتبار أخذ ما حجز له، وان ولد على الاعتبار الآخر، رد ما حجز له للورثة الذين تغيرت أنصباؤهم بهذا الحجز، و في هذه الحالة يرث الحمل على تقدير أنه ذكر؛ دون التقدير على أنه أنثى، ولا يرث على تقدير أنه ذكر.

¹ - عبد اللطيف فائر دريان ، فقه المواريث ، دار النهضة العربية،بيروت ، ط1 ، 2006 ، ج2 ، ص1388 .
أنظر :
- محمد الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 314-318 . - محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص 326-327 .

الصورة الأولى: وهي أن الحمل قد يرث على تقدير أنه ذكر دون التقدير على أنه أنثى .

مثال: توفي عن: زوجة، وأم، وابن أخ شقيق، وزوجة أخ شقيق حامل. فإذا فرضنا أن الحمل أنثى، لا ترث لأنها من ذوي الأرحام، وإذا فرضنا أنه ذكر، ورث وشارك ابن الأخ الشقيق في الباقي. وعلى هذا الأساس تقسم التركة على اعتبار أنه ذكر.

الصورة الثانية: وهي أن الحمل يرث على تقدير أنه أنثى ولا يرث على تقدير أنه ذكر .

مثال: توفيت عن: زوج، أخت شقيقة، و زوجة أب حامل. ولو فرضنا أن الحمل ذكرا، لما استحق شيئاً (أخ لأب)، لأنه عاصب يرث الباقي. وفي هذه المسألة لم يبق له شيء، ولو فرضنا أن الحمل أنثى، تكون أختا لأب وهي صاحبة فرض وترث السدس تكملة للثلثين.

(3) أن يكون الحمل وارثا على التقديرين، ولا يتغير نصيبه باعتباره ذكرا، أو أنثى. فيعطى للورثة الآخرين نصيبهم كاملا، ويوقف للحمل نصيبه من التركة حتى الولادة، ونكتفي بمسألة واحدة في الميراث.

مثال: توفي عن: أخت ش، أخت لأب، وأم حامل من غير أبيه. الحمل هنا إما أخ لأم، أو أخت لأم، ولا يختلف نصيبه هنا بين كونه ذكرا أم أنثى، لأن في الحالتين نصيبه السدس.

4_ أن يكون الحمل وارثا على التقديرين: كونه ذكر، أو أنثى، لكن يختلف نصيبه في أحدهما عن الآخر، فتحل المسألة على أساس الذكورة، وعلى أساس الأنوثة، ويعطي كل وارث من الموجودين أقل النصيبين، مضافا إليه فرق الأنصبة ومن يتأثر بتعدد الحمل.

مثال: توفي عن: أب، وأم، و بنت، وزوجة حامل. فإذا كان الحمل ذكرا، يكون التقسيم للأب السدس، ولأم السدس، وللزوجة الثمن، والمسألة من 24 الباقي 13 سهم للبنت والابن تعصيا. ويكون نصيب الحمل (الابن) بعد التصحيح 26 من 72. وإذا كان الحمل أنثى، يكون التقسيم للأب السدس، زائد الباقي، ولأم السدس، ولأم الثمن، و للبنتين الثلثين، المسألة من 24 للبنتين 16 من 24 ويكون نصيب الحمل (بنت) 8 من 24.

5_ أن يكون الحمل وارثا على التقديرين، ولم يكن معه وارث أصلا، أو يحجب من معه من الورثة، حجب حرمان، ولو على أحد التقديرين. في هذه الحالة لا تقسم التركة بل توقف إلى حين ولادة الحمل.

حسب المادة 134 ق أ ج. أخذ المشرع الجزائري برأي الجمهور: مالك، والشافعي، وأحمد، في اشتراط ولادة الحمل كله. أما في المادة 173 ق أ. وفي مسألة ما يوقف للحمل من التركة فأخذ المشرع الجزائري بما روي عن أبي يوسف، وهو ما عليه الفتوى عند الحنفية¹.

المبحث الثاني

العول والرد المسائل الخاصة و التنزيل

اختلف الصحابة، والفقهاء من بعدهم، في المسائل التي لم يرد فيها نص شرعي. فسلك كل واحد منهم مذهباً رأى أنه الأقرب للنص. ومن بين ما اختلفوا فيه حالات تعترض المسائل في الميراث؛ وهما العول، و الرد. كما اختلفوا في مسائل سميت بأسماء و ألقاب معينة، إما لحدوث خلاف فيها جعلها تشتهر بين العلماء، أو نسبة إلى السائل عنها، أو نسبة إلى أحد الورثة الذين تضمنتهم المسألة، أو لمخالفة هذه المسائل القياس، وسميت هذه المسائل مسائل مشهورة في الميراث. كما ظهر مؤخراً نظام جديد في الإرث جاء لمعالجة مشكلة الأحفاد الذين يموت أبوهم في حياة جدهم، أو جدتهم، فهؤلاء عملاً بأحكام الإرث في الشريعة الإسلامية لا يرثون شيئاً بوجود أعمامهم، فظهر مصطلح التنزيل، أو الوصية الواجبة؛ الخاصة بالأحفاد كسبب من أسباب الملكية.

ويحوي هذا المبحث على العول والرد (المطلب الأول)، المسائل الخاصة (المطلب الثاني)، و التنزيل (المطلب الثالث).

¹ - عبد اللطيف فائر دريان، فقه المواريث، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 2006، ج2، ص1396 هـ-1412 هـ. أنظر: عيسى حداد، المرجع السابق، ص120-129. مسعود الهلالي، المرجع السابق، ص203-207.

المطلب الأول

العول والرد

العول والرد أمران طارئان على مسائل الإرث، يؤثران في تغيير سهام الورثة، ولا يؤثران على الفروض المقدرة.

وتقسيم الفرائض على مستحقيها لا يخلو من إحدى ثلاث حالات؛ أما الحالة الأولى: فهي أن تستوي سهام أصحاب الفرائض بسهام المال وتسمى الفريضة العادلة، أما الحالة الثانية: فتكون سهام أصحاب الفروض أكثر من جميع التركة، وتسمى الفريضة العائلة وأما بالنسبة للحالة الثالثة: فتكون سهام أصحاب الفروض أقل من جميع التركة و ليس هناك عسبة، تسمى الفريضة القاصرة أو الناقصة أو الرديّة.

ويحوي هذا المطلب على موقف الفقهاء من العول والرد (الفرع الأول)، المسائل العائلة (الفرع الثاني)، والمسائل الرديّة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : موقف الفقهاء من العول والرد

_ أولا : موقف الفقهاء من العول

وأول من قال بالعول " عمر ابن الخطاب رضي الله عنه "، فكان أول من أعال الفرائض . والمسألة التي وقع فيها العول في عهده هي : توفيت امرأة عن زوج ، وأختين (ش)، فقال عمر "ما أدري م ن أقدم في العطاء ومن أؤخر".

فاستشار الصحابة، فأشار عليه "زيد بن ثابت" بالعول . وقيل أشار العباس ، وقيل علي ، فقضى عمر بالعول. و أقرّ صنيعه جميع الصحابة الكرام ، فأصبح ذلك إجماعا على حكم العول ، أما مخالفة ابن عباس رضي الله عنهما فكانت بعد الإجماع .

واتفق أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم، على الأخذ بمذهب عمر ابن الخطاب، وجمهور الصحابة رضي الله عنهم في العول، و أدلتهم عموم آيات المواريث؛ حيث جاءت النصوص العامة في توريث أصحاب الفروض، و العصابات، والكلالة، ولم تفرق بينهم في حالة ازدحام التركة بالفروض.¹

-ثانيا : موقف الفقهاء من الرد

اختلف الصحابة والأئمة والفقهاء من مشروعية الرد على رأيين:

الرأي الأول: عدم مشروعية الرد، حيث رأوا أنه وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم المقدرة في القرآن والسنة، إذا بقي شيء من التركة، فهو للعاصب فإن لم يوجد عاصب، فلبيت المال. وهو مذهب زيد، وتابعه عروة، والزهري، وأخذ به مالك، والشافعي، ومن أدلتهم أن الله تعالى حدد لكل وارث نصيبه في آيات المواريث، فلا يجوز الزيادة بغير وجود الدليل وقوله ﷺ: "إن الله أعطى لكل ذي حق حقه ولا يستحق وارث أكثر من حقه." ونص الحديث واضح أن الباقي من المال بعد أصحاب الفروض مال لا يستحق له فيكون لبيت المال.

الرأي الثاني: القائلين بالرد

-القول الأول : يرد على أصحاب الفروض، غير الزوجين. ما بقي عند عدم وجود العاصب بنسبة فروضهم، وهو رأي الجمهور؛ ومروي عن عمر، وابن مسعود (رضي الله عنهم)، وتابعهم الحنفية، والحنابلة، ثم قال به متأخرو الشافعية، والمالكية، و استدلوا بقوله تعالى ﴿... وَأُولُوا

الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾ [سورة الأنفال الآية 75] أي أن بعضهم

أولى بميراث بعض،

بسبب الرحم، فيأخذون الباقي بسبب صلة الرحم. لذلك قالوا لا يرد على الزوجين لعدم الرحم.

¹- عبد اللطيف فائز دريان ، المرجع السابق ، ص1080-1082.
أنظر :

-أحمد محمد المومني ،المرجع السابق ، ص 129-131.

-القول الثاني: يرد على جميع أصحاب الفروض دون إستثناء، ويكون لكل صاحب فرض نصيب بالفرض، و نصيب بالرد، و ذهب إلى هذا "عثمان ابن عفان" رضي الله عنه مستدلاً بقياس الرد على العول؛ فالفريضة عند عولها يدخل النقص على أصحاب الفروض جميعاً، بما في ذلك الزوجين، كذلك لو بقي شيء من التركة بعد أصحاب الفروض، فإنه يدل عليهم جميعاً عملاً بقاعدة <الغرم بالغنم >.

- القول الثالث : لا يرد على ثلاثة: الزوجين، والجدة. وذهب إلى هذا "ابن عباس" وذلك لأن عدم الرد على الزوجين يرجع إلى أن السبب في إرثهما الزوجية، وقد انقطعت بالموت. أما عدم الرد على الجدة؛ سببه أن ميراث الجدة ثبت بالسنة، فلا يزداد عليها إلا إذا لم يكن وارث غيره.¹

الفرع الثاني : المسائل العائلة

العول زيادة في مجموع السهام لأصحاب الفروض في المسألة الواحدة؛ والسبب كثرة الفروض وتزاحمها، مع عدم إمكانية تقديم بعض الفروض على بعض، والحل هنا زيادة أصل المسألة لاستيعاب جميع أصحاب الفروض. وأصول المسائل الإرثية سبعة وهي: 12،24،2،3،4،6،8، منها ما تعول ومنها ما لا تعول .

_ أولاً: أصول المسائل التي لا تعول وهي: 2،3،4،8. لا تعول لأن الفروض التي لها علاقة بهذه الأصول؛ إما أن يفي المال بها، أو يبقى شيء من المال زائد عليها فلا عول في أصل المسألة
2 كمن توفيت عن: زوج، وأخت ش. وكمن توفيت عن: زوج، وأخ ش، ولا عول في أصل المسألة
3 كمن توفيت عن: أم، وأخ ش. وكمن توفيت عن: أختين لأم، و أختين ش، ولا عول في أصل المسألة
4؛ كمن توفيت عن: زوج، وابن، وكمن توفيت عن: زوج، و بنت، وأخ ش، وكمن توفيت عن: زوج، وأب، وأم . و 8 لا تعول كمن توفي عن: زوجة، وابن. وكمن توفي عن: زوجة، و بنت أخ ش.

_ثانياً : أصول المسائل التي تعول وهي: 6،12،24

¹-أحمد محمد المومني، المرجع السابق ، ص135-139.
أنظر :

- عبد اللطيف فائز دريان ، المرجع السابق ، ص1124-1129.

- عول 6 إلى 7 كما لو ماتت عن: زوج، وأخت ش، و أخت لأب.
- عول 6 إلى 8 كما لو ماتت عن: زوج، و2 أخت لأب، أم .
- عول 6 إلى 9 كما لو ماتت عن: زوج، و2أخت ش، 2أخ لأم، أم.
- عول 12الى 13كما لو مات عن: زوجة، و2 أخت ش، أم.
- عول 12الى 15كما لو مات عن: زوجة، أم، وأخت ش، أخت لأب، أخ لأم.
- عول 12الى 17كما لو مات عن: زوجة، 2أخت ش، أخوين لأم.
- عول 24الى 27 تعول 24الى 27 مرة واحدة. في مسألة شهيرة تسمى "المسألة المنبرية" نسبة للإمام علي وهي: مات عن: زوجة، وأب، وأم، وبننتين.¹
- حسب المادة 166 ق أ ج. أخذ المشرع الجزائري في مسألة العول، بقول أكثر الصحابة عمر، والعباس، وزيد، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، رضي الله عنهم، وهو قول الفقهاء الأربعة.

الفرع الثالث: المسائل الردية

وهي المسائل التي تنقص فيها سهام الورثة عن أصل المسألة، ولا يوجد عاصب يحوز الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض. وتسمى المسائل القاصرة، الناقصة أو الردية. ولا يتحقق الإرث بالرد، إلا إذا تحقق شرطان: أن يوجد أصحاب الفروض ولا تستغرق فروضهم كل التركة، وألا يوجد عاصب؛ فبوجوده يأخذ الباقي من التركة.

ـ أولاً: الورثة الذين يرد عليهم و الذين لا يرد عليهم

(1) الورثة الذين يرد عليهم: يرد على جميع أصحاب الفروض عدا الزوجين، ويشمل ثمانية من أصحاب الفروض : البنت، و بنت الابن، والأخت ش، والأخت لأب، والأخت لأم، و الأخ لأم،

¹ - أحمد محمد المومني، المرجع السابق، ص 132-134.

أنظر:

- عبد اللطيف فانز دريان، المرجع السابق، ص 1083-1088. - محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 117-118.

والأم، والجدة على خلاف رأي عثمان، الذي يرى أنه يرد على جميع أصحاب الفروض، بما في ذلك الزوجين و الجدة. أما الأب، والجد، وإن كانا من أصحاب الفروض؛ في بعض الحالات فإنه لا يرد عليهما؛ لأنه متى وجد الأب، أو الجد، فلا يمكن أن يكون في المسألة رد؛ لأنهما يصبحان عصة فيأخذان الباقي.

(2) الورثة الذين لا يرد عليهم من أصحاب الفروض: الزوجان؛ لأن قرابتهما ليست قرابة نسبية، وإنما هي قرابة سببية؛ أي أن القرابة اكتسبت بسبب النكاح، وقد انقطعت بالموت. فلا يرد على أحد الزوجين، و إنما يأخذ كل منهما فرضه فقط، وهو رأي الجمهور، خلافا لرأي عثمان، وابن عباس، رضي الله عنهم.

_ ثانيا : أقسام المسائل الردية وكيفية الرد عليها

ينقسم الرد إلى قسمين :

- الأول : أصحاب الفروض بدون أحد الزوجين.
- الثاني : أصحاب الفروض مع أحد الزوجين.
- وفي كل قسم إما أن يكون أصحاب الفروض من فرض واحد، أو فرضين، أو ثلاثة فروض، و بالتالي تكون الحالات أربعة :

_ الحالة الأولى: يكون الورثة أصحاب فرض واحد، بدون أحد الزوجين، فإن الميراث يقسم على عدد

الرؤوس ابتداء؛ من أجل التخلص من التطويل ووصولاً لمعرفة السهام من أيسر الطرق .

مثال(1): مات عن: بنت واحدة. لها كل التركة ، $\frac{2}{1}$ فرضاً و الباقي ردا .

مثال(2): مات عن: جدة، وأخت لأم. فالمسألة من اثنين فرضاً، و ردا. لأن الفروض متحدة.

_ الحالة الثانية: أن يكون في المسألة فرضان، أو ثلاثة، ولم تستغرق الفروض التركة، ولا يوجد فيها

أحد الزوجين؛ فإن أصل المسألة هو مجموع سهام الورثة بموجب فروضهم لا على عدد الرؤوس.

مثال: توفي عن: أم، وأخوين لأم. فلأم $6/1$ (1)، وللأخوين لأم $2/3$ (2)، تكون أصل المسألة 6 وتعود إلى 3 وهو مجموع السهام $(1+2)$.

_ الحالة الثالثة: أن يكون الورثة أصحاب فرض واحد ممن يرد عليهم، ومعهم أحد الزوجين؛ فيكون أصل المسألة هو مقام فرض أحد الزوجين، والباقي يقسم على عدد رؤوس الورثة؛ إذا كان صاحب فرض واحد وأخذ الباقي فرضاً و رداً. وإذا كانوا أكثر من واحد ومن صنف واحد؛ اقتسموا الباقي على عدد رؤوسهم، فإن انقسم على عدد الرؤوس قسمة صحيحة، وإلا صححت المسألة حسب قواعد التصحيح.

مثال: توفيت عن: زوج، وأم. أصل المسألة مقام الزوج؛ اثنان، للزوج نصفه واحد، وللأم (1) فرضاً و رداً.

_ الحالة الرابعة: أن يكون الورثة أصحاب فروض أكثر من صنف واحد ممن يرد عليهم، ومعهم أحد الزوجين؛ الطريقة أن يقسم الباقي من أصل مسألة أحد الزوجين على أصل مسألة من يرد عليهم، فإن صححت القسمة فبذلك، وإلا فيضرب أصل مسألة من يرد عليهم، في أصل مسألة أحد الزوجين، والنتاج هو أصل مسألة الفريقين. ولمعرفة حصة كل فريق؛ يضرب سهم أحد الزوجين، في أصل مسألة من يرد عليهم، الناتج هو نصيب أحد الزوجين، و يضرب سهم كل من يرد عليهم فيما بقي من أصل مسألة أحد الزوجين، والناتج هو نصيب كل فريق ممن يرد عليهم.

16	4	x	4	12 ردا		
4			1	3	4/1	زوجة
9	3	x	3	6	2/1	أخت لأب
3	1			2	6/1	جدة

حسب المادة 167 ق أ أخذ المشرع الجزائري في مسألة الرد، برأي عمر، وعلي، والحنفية، والحنابلة، وبما ذهب إليه متأخرو المالكية، والشافعية. أما في مسألة الرد على الزوجين، قد أخذ بمذهب سيدنا

عثمان رضي الله عنه، غير أن عثمان رأى أن الرد على الزوجين، قبل توريث ذوي الأرحام. أما أخذ المشرع الجزائري فجعله متأخرا¹.

المطلب الثاني

المسائل الخاصة

وردت في الميراث مسائل مشهورة بأسماء خاصة عرفت بها، وتسمى المسائل الخاصة، أو المسائل الشاذة، أو المسائل الملقبات. وذلك إما بسبب شهرتها، وإما بسبب خلاف وقع فيها، وربما نسبت لمن سأل عنها، أو نسبة إلى من حكم فيها. وبعضها مستتناة من الأحكام العامة، و القواعد الإرثية وبعضها لا يخالف القواعد العامة. وهذه المسائل كثيرة ومتعددة سنكتفي بذكر أهمها.

وسنتناول في هذا المطلب المسألة الأكدرية (الفرع الأول)، المسألة المشتركة والمنبرية (الفرع الثاني)، والعمريتان والمباهلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الأكدرية

أولاً: مفهومها

الأكدرية سميت بالأكدرية لأنها كدرت على زيد مذهبه، في باب الجد والإخوة. فإنه أعالها، ولا عول عنده في مسائل الجد، وفرض للأخت مع الجد، وهو لا يفرض للأخت مع الجد وجمع سهامها مع سهامه، وقسم بينهما (للذكر مثل حظ الأنثيين) و بهذا يكون قد خالف قواعد مذهبه، وهذا من تكدير مذهبه.

أركانها أربعة: زوج، أم، أخت ش، أو لأب، جد.

ثانياً: الخلاف في قسمة الأكدرية:

1- أحمد محمد المومني، المرجع السابق، ص139-142. أنظر:

- محمد على الصابوني، المرجع السابق، ص125-130. - عبد اللطيف فائز دريان، المرجع السابق، ص1129-1133.

- **المذهب الأول:** مذهب أبو بكر، وابن عباس رضي الله عنهما، ومن قال بقولهما في الجد مع الإخوة؛ وهو إسقاط الأخت بالجد، لجعلهم الجد أبا. وهو الراجح كما سبق وعلى هذا يكون حل المسألة الأكدرية على رأيهم: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، والأخت ش محجوبة.
- **المذهب الثاني:** مذهب عمر ابن الخطاب، وعبد الله ابن مسعود، حيث يفرضان لكل من الزوج والأخت النصف، ولكل من الجد، و الأم، السدس.
- **المذهب الثالث:** مذهب علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، حيث يفرض للأخوات، مع الجد، ولا ينقص الجد عن السدس. وعلى هذا يكون للزوج النصف، والأخت ش النصف، والأم الثلث، والجد السدس.

- **المذهب الرابع:** مذهب زيد ابن ثابت، حيث جعل زيد للأم الثلث، و للجد السدس، وللأخت النصف، ثم

27	9-6		
9	3	211	زوج
6	2	311	أم
8	1	611	جد
4	3	211	أخت ش

يعود الجد على الأخت؛ ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين.

_ حسب المادة 175 ق أ، أخذ المشرع الجزائري في حل مسألة الاكدرية، بمذهب زيد ابن ثابت، وفقهاء المالكية والشافعية¹.

الفرع الثاني: المسألة المشتركة و المنبرية

أولاً : المسألة المشتركة

وسميت بالمشركة لاشتراك الإخوة الأشقاء، مع الإخوة لأم في ثلثهم. وتسمى بالحمارية؛ لما رواه زيد عن عمر بن الخطاب لما قيل له هب أن أبانا كان حمارة. و تسمى باليمنية؛ لقول الإخوة الأشقاء لعمر، هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم.

- **أركانها:** زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، أو لأب، و أم، أو جدة.

¹ - بلحاج العربي، أحكام المواريث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2010، ص 409. أنظر:

- على ناشب بن يحي الحلوي الشرحيلي، سنا البرق العارض في شرح النور الفانض، دم ن، د ط، د ت ن، مجلد4، ص 54-77. - نعمان بن عبد الكريم الوتر المرجع السابق، ص244-248.

شروطها: عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل من الذكر الوارث؛ كون صاحب النصف ذكراً وهو الزوج، وجود أم، أو جدة فأكثر؛ كون ولد الأم عدداً لا فرداً، كون ولد الأبوين ذكراً، أو مع إناث، لا إناثاً فقط.

-**الخلافاً في المشركة:** الخلاف فيها قديم ومشهور " و اختلف فيها على مذهبين:

المذهب الأول: القائلين بعدم التشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في ثلثهم؛ وهو قضاء عمر، أولاً وبه قال علي ابن أبي طالب، وعبد الله ابن عباس، و أبو موسى الأشعري.

وبه قال الشعبي، وأحمد بن حنبل، وأبو حنيفة. ودليلهم النص في قوله تعالى ﴿...فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ...﴾ والمراد به

ولد الأم إجماعاً، فإن أدخلنا ولد الأبوين، فيكونوا قد زاحموا الإخوة لأم في ثلثهم. قال العنبري رحمه الله: "القياس ما قال علي، أي عدم التشريك، والاستحسان ما قال عمر، أي التشريك". أما الدليل من السنة، فهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ"¹. يقتضي هذا إذا لم يبق شيء. وفي المشركة لم يبق للأخوة الأشقاء شيء، فهو لأولى رجل ذكر وعليه يكون حل المسألة: للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، ولا شيء للأخ ش.

المذهب الثاني: التشريك بين الإخوة الأشقاء أو لأب، والإخوة لأم في ثلثهم؛ وهو آخر ما قضى به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. وروي عن عثمان بن عفان، وعن زيد، و الإمام مالك، والشافعي، و الأوزاعي، وابن مسعود لم يشرك في الأول ثم شرك، وقد نسب الحافظ بن كثير القول بالتشريك للجمهور. من عموم أدلتهم قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾،

فظاهر النص يقتضي استحقاق الجميع، إلا ما خصه الدليل ومساواة الإخوة الأشقاء الإخوة لأم في رحمهم، و بالتالي الواجب مشاركتهم في ميراثهم؛ لأنهم بنو أم واحدة، كما أن أصول الموارث

¹ - أخرجه مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم الحديث: 1615. صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1991، ص 1233.

موضوعة على تقديم الأقوى، على الأضعف. وعلى هذا يكون التشريك بين الإخوة الأشقاء و الإخوة
لأم في ثلثهم؛ ذكورا وإناثا الذكر و الأنثى سواء.¹

6		
3	1/2	زوج
1	1/6	أم
2	1/3	إخوة لأم أخ ش

_ حسب المادة 176 ق أ أخذ المشرع الجزائري

في حل هذه المسألة، بما استقر عليه قضاء عمر رضي الله عنه،
وهو اجتهاد زيد، وعثمان، وبه قال المالكية، والشافعية.

ثانيا : المنبرية

المنبرية هي زوجة، وأم، وأب، وبنات. لقت بالمنبرية لأن علي ابن أبي طالب، سئل عنها و هو في
المنبر في الكوفة، فقال ارتجالا: صار ثمنها تسعا. ومضى في خطبته وتسمى أيضا البخيلة لقلة
عولها؛ لأنها لا تعول إلا لسبعة و عشرين فقط وتلقب أيضا
بالحيدرية و العتيبية.²

27-24		
3	8/1	زوجة
4	6/1	أم
4	6/1	أب
8	3/2	بنت
8		بنت

_ حسب المادة 179 ق أ. أخذ المشرع الجزائري في حل هذه
المسألة برأي علي وجمهور الصحابة والفقهاء.

الفرع الثالث : العمريتان و المباهلة

أولا: العمريتان

وسميت بهذا الاسم نسبة إلى الفاروق عمر رضي الله عنه، لأنه أول من قضى بها. وتسمى بالغرابين
لأن الأم في المسألة غرة؛ فليل لها الثلث وهو ثلث الباقي.

¹ - على ناشب بن يحي الحلوي الشرحيلي، المرجع السابق، ص 24-49.
أنظر:

- نعمان بن عبد الكريم الوتر المرجع السابق، ص 349-374.

² - بلحاج العربي، أحكام المواريث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2010، ص 410.
أنظر:

- على بن ناشب بن يحي الحلوي الشرحيلي، المرجع السابق، ص 173-174.

الخلاف في العمريتين. اختلف العلماء رحمهم الله في العمريتين على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب سائر الصحابة رضي الله عنهم، وهو مذهب عامة العلماء، ويرون أن للأم ثلث الباقي، وللأب الباقي. وذلك بعد نصف الزوج، وربع الزوجة، وقوله سبحانه وتعالى "فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث". فجعل للأم الثلث من ميراث الأبوين، ولأن الأبوين إذا انفردا كان المال بينهما؛ للأم ثلثه، وللأب ثلثاه، والواجب إذا زاحمهما أصحاب فروض، أن يكون الباقي بين الأبوين، للأم ثلثه، وللأب ثلثاه؛ والسبب أن الأب أقوى من الأم لأنه يساويها في الفرض، ويزيد عليها بالتعصيب.

4		
1	4/1	زوجة
1	3/1 ب	أم
2	ب ع	أب

6		
3	2/1	زوج
1	3/1 ب	أم
2	ب ع	أب

المذهب الثاني: مذهب عبد الله ابن عباس ذهب إلى أن للأم في العمريتين ثلث جميع المال، وممن قال به فريخ، وأبو ثور، وداوود. في قوله تعالى "فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث". ومن السنة قوله ﷺ الحقوق الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر. والأب في هاتين المسألتين عسبة، فيكون له الباقي. وقال ابن قدامة رحمه الله: والحجة مع ابن عباس رضي الله عنه، لولا انعقاد الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم وعلى هذا القول يكون حل المسألتين العمريتين.

12		
3	4/1	زوجة
4	3/1	أم
5	ب ع	أب

6		
3	2/1	زوج
2	3/1	أم
1	ب ع	أب

حسب المادة 177 ق أ. أخذ المشرع الجزائري في حل هذه المسألة بقضاء سيدنا عمر رضي الله عنه، ووافقته علي، وزيد، وابن مسعود، وهو رأي الجمهور من الفقهاء.¹

ثانيا: المبالغة

-مسألة المبالغة: وهي زوج، وأم، و أخت ش، أو لأب.

¹ - بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 410 .
أنظر:

- على بن ناشب بن يحي الحلوي الشرحيلي، المرجع السابق، ص 23-09. - نعمان بن عبد الكريم الوتر ، المرجع السابق ، ص 173-190.

وقال الخبيري رحمه الله: تسمى المباهلة لأنها أول مسألة عائلة حدثت على عهد عمر رضي الله عنه وقال الكلوذاني رحمه الله: تتسمى المباهلة لأنها حدثت زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجمع الصحابة فأشار بعضهم بالعول، وأجمع رأيهم على ذلك، وخالف ابن عباس، فلم ير العول؛ إلا أنه لم يظهر الخلاف في زمن عمر رضي الله عنه، فلما قتل عمر تكلم في ذلك، وقال: إن الذي أحصى رمل أحصى عددا لم يجعل في المال نصف، ونصفا، وثلاثا. هذان نصفان قد ذهب بالمال، فأين الثلث؟ من شاء باهله إن المسائل تعول. فقالوا له " فأين كنت زمن عمر؟ فقال: هبته وكان امرؤ مهيبا ". وقيل سميت بالمباهلة لدعاء ابن عباس رضي الله عنه إلى المباهلة أن المسائل لا تعول¹.

رأي الجمهور	6تعول8
زوج	2/1
أم	3/1
أخت ش	2/1

رأي ابن عباس	6
زوج	3
أم	2
أخت ش	1

حسب المادة 172 ق أ أخذ المشرع الجزائري فيحل مسألة المباهلة برأي الجمهور خلافا لابن عباس

المطلب الثالث

التنزيل

التنزيل أو الوصية الواجبة؛ حكم قد جاء به القانون، بصورته المطبقة اليوم، لم يرد فيه دليل لا من القرآن، ولا من السنة. ولم يقل به أحد من الفقهاء بل هو اجتهاد من علماء الشريعة المعاصرين؛ مستمد من عدة أدلة، وجمع بين عدة آراء، اعتمد على قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة، والمقصود به تنزيل الأبناء منزلة أصلهم، الذي توفي قبل جدهم كما لو كان حيا².

¹ - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 410.

أنظر: على بن ناشب بن يحي الحلوي الشرحيلي، المرجع السابق، ص 175-177.

² - أحمد غرابي " المرجعية الفقهية لأحكام الميراث في ق.أ.ج. وموقف الفقه المالكي منها " مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 23، جوان 2015، ص 131. أنظر:

— محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، دار الفكر العربي، الكويت، د ط، 1988، ص 176-177.

ويحوي هذا المطلب على من يجب له التنزيل وشروطه (الفرع الأول)، مقدار التنزيل وطريقة استخراجها (الفرع الثاني)، والموقف القضائي الجزائري والشرعي من التنزيل (الفرع الثالث).

الفرع الأول : من يجب له التنزيل و شروطه :

أولاً : من يجب له التنزيل

نصت المادة 169 ق أ ج. "من توفي و له أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة...."

واضح من هذه المادة أن التنزيل اقتصر على أبناء ولد المتوفي الذكر، دون أبناء بنت المتوفي؛ أي الأحفاد الذكور، دون الأحفاد من البنات، و يمكن تحديد من يجب تنزيهه منزلة مورثه، في تركة جده أو جدته هذا حسب مفهوم ووجهة رأي الحاج العربي كالاتي:

_ فرع الولد الذكر الذي مات موتا حقيقيا في حياة أبيه أو أمه .

_ فرع الولد الذكر الذي مات في حياة المورث موتا حكما؛ وحكم القاضي بذلك، بعد إجراء التحقيقات اللازمة.

_ فرع الولد الذكر الذي مات مع أبيه، وأمه في حادث واحد، ولم يعلم من توفي أولا.

في حين ذهب نجيمي جمال: أن المقصود بالأحفاد في النص؛ أولاد الابن، وأولاد البنت، لا فرق وأن كلمة أصلهم الواردة في المادة 169 تعني الأب، والأم، وتعني كلمة أحفاد أبناء الابن (الأب)، وأبناء البنت (الأم)¹.

_ تجدر الإشارة إلى أن هذا الرأي، ذهب إليه بعض الفقه الجزائري وهو مطابق ما ذهب إليه المحكمة العليا في تطبيقاتها.²

1- نجيمي جمال ، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي ، دار هومة ، الجزائر ، د ط ، 2018 ، ص 373. أنظر:

- بن شويخ رشيد ، الوصية والميراث في ق.أ.ج، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط 1 ، 2008 ، ص 60.61.

2- دغيش احمد ، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، ط 2 ، 2010 ، ص 157-158. أنظر:

- بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 358-359.

_ ثانيا :شروطه

يشترط لوجود التنزيل بحسب المادة 171-172 من ق .أ.ج ما يلي :

1. أن لا يكون فرع الولد مستحقا في التركة بطريق الإرث.
2. أن لا يكون الأصل؛ جدا كان، أو جدة، قد أوصى للفرع الوارث مقدار ما يستحقه بالتنزيل.
3. أن لا يكون الأصل؛ جدا كان، أو جدة، قد أعطى حال حياته، للفرع مقدار ما يستحقه بالتنزيل عن طريق الهبة مثلا.
4. أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم، أو أمهم مالا، يقل عن نصيب مورثهم من تركة الأصل.
5. يجب أن لا يكون بالفرع الوارث مانع من موانع الإرث.
6. وفاة المورث، وتحقق حياة المنزل به. ولا يشترط في التنزيل أن يتم في عقد رسمي¹.

الفرع الثاني : مقدار التنزيل و طريقة استخراجه

أولا : مقدار التنزيل

نصت المادة (170) بأن أسهم الأحفاد، تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا، على أن لا تتجاوز ثلث التركة. من نص المادة يتضح أن أنصبة المستحقين للتنزيل لا يتعدى الثلث، وبالتالي فلو كان مجموع أصول المستحقين يساوي ثلث التركة، أو أقل، كان هو مقدار أسهم الأحفاد، ولو زاد عليه كانت أسهم الأحفاد في حدود الثلث فقط و الزائد لا يدخل في التنزيل.

ثانيا : طريقه استخراجه

لاستخراج مقدار التنزيل (الوصية الواجبة) لابد من إتباع ثلاث خطوات :

1. حل المسألة على فرض حياة أصل صاحب التنزيل (الوصية الواجبة) ومعرفة نصيبه.
2. يطرح نصيب هذا الأصل من التركة؛ إذا كان في حدود الثلث، أما إذا زاد عنه، طرح الثلث من التركة، و أعطي لصاحب التنزيل (الوصية الواجبة).

1- بلحاج العربي، المرجع السابق ، ص350-360.

3. يقسم الباقي من التركة على الورثة الموجودين بتوزيع جديد، من غير النظر إلى أصل صاحب الوصية الواجبة.¹

الفرع الثالث : الموقف القضائي الجزائري و الشرعي من التنزيل

أولاً: الموقف القضائي الجزائري من التنزيل

أما على المستوى التطبيقي؛ فإننا نجد قرارا صادرا عن المحكمة العليا بتاريخ 25-12-2002 ملف رقم 290934، اعتبر فيه أن التنزيل يشمل أولاد الأبناء، ويشمل أيضا أولاد البنات؛ وهو ما قضت به محكمة الدرجة الأولى بتلمسان، والذي اعتبرت فيه أن التنزيل يشمل أولاد الأبناء، وأولاد البنات. بينما جهة الاستئناف، ألغت هذا الحكم وفسرت لفظ الحفدة؛ على أنه مقتصر على أولاد الأبناء فقط دون أولاد البنات .

أما المحكمة العليا، فإنها اعتبرت أن التنزيل يشمل الاثنين معا، و بالتالي نقضت القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان، وبدون إحالة، مما يعني أن المحكمة العليا، أيدت الحكم الصادر عن محكمة تلمسان.

تم نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان، بدعوى أن المادة 171 من ق أ. المرتكزة على أحكام الشريعة الإسلامية؛ تنص صراحة أن مصطلح الأحفاد، يطلق على أولاد الإبن، وأولاد البنت و أن التنزيل يشملهم جميعا، طبقا لنص المواد من 169 إلى 172 من ق أ. وحيث أن قضاة المجلس بقضائهم هذا، يكونون قد خالفوا القانون، و الشرع وجعلوا قرارهم عرضة للنقض.

غير أن تبرير المحكمة العليا بأن المادة 171 تنص صراحة على أن مصطلح الأحفاد يطلق على أولاد الابن وأولاد البنت غير صحيح لأن النص جاء مبهما من أي توضيح بل أن الصيغة الفرنسية لنص المادة 169 من قانون الأسرة الصحيحة دقيقة في أنها تعني أولاد الابن فقط.²

"des descendants d un fils décédé "

1- المرجع نفسه ، ص360-365.

2- التنزيل أو الوصية الواجبة، <https://elmouhami.com>، تاريخ 2021-06-13، الساعة 15.18 .

ثانيا: الموقف الشرعي

في هذا الإطار دائما، أصدرت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف فتوى شرعية، حول مسألة التنزيل وذلك بتاريخ 2002 /4/22 بناء على سؤال شرعي، حول مسألة التنزيل، تقدمت به الغرفة الجهوية لموثقي ناحية الوسط بتاريخ 2002/3/23.

السؤال هو: نصت المادة 169 من ق أ. من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله، أو معه، وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة، هناك من يطبق النص حرفيا حسب مفهومه اللغوي، إذ يورث الأحفاد من الذكور، وكذلك أبناء البنت، وهناك من يطبق كلمة الأحفاد حسب المفهوم الشرعي الإصطلاحي؛ إذ يورث ابن الابن فقط، أما أبناء البنت فلا؛ لأنهم يعتبرون من ذوي لأرحام.

-فأي الأمرين أصح؟

هناك من يورث الحفدة مباشرة، بمجرد توافر الشروط المذكورة في المادتين 171_172، دون موافقة باقي الورثة، وهناك من يشترط حضور جميع الورثة والإمضاء على الموافقة في توريثهم و إذا لم يوافق الورثة جميعا يحرم الحفدة من الميراث .

-فأي الأمرين أصح؟ هل التنزيل كوصية واجبة تطبق من طرف الموثق مباشرة؛ إذا توافرت

الشروط المذكورة في المادة 170-171، بمجرد تصريح أحد الورثة طالب الفريضة، بحضور الشاهدين، أم يحرم الحفدة في الفريضة ويحيلها على القضاء لتوريثهم بحكم قضائي بعد التحقيق في صحة التنزيل الشرعي؟

الجواب :أيها السائل المحترم يشرفنا أن نتقدم إليك بالأجوبة التالية :

1) هناك قاعدة فقهية تقول: أن المدلي للمورث عن طريق الأنثى لا يرث، فمادامت أمه قد

ماتت قبل ابنها فلا يرث ولدها من جده؛ لأنه ليس مضطرا إلى التنزيل بحيث لو لم ينزل

لا يضيع، فهو يرث من أبيه، وجده من أبيه، أما الحفيد الذي هو ابن الابن، فهو إن لم

نورثه مكان أبيه، ولم يرث شيئا يأخذه من أبيه، فانه يضيع، وعليه لجأ الأحناف إلى ما

يسمى بالوصية الواجبة، وهو ما نص عليه قانون الأسرة، وهو التزويل الخاص بالأحفاد من الأبناء لا من البنات.

(2) الرأي الصواب هو الرأي الأول: وهو أن الحفدة يرثون بمجرد توافر الشروط المذكورة في المادة 170-171.

(3) توقف الفريضة الى أن يصدر حكم القاضي في حق الحفدة لأنه يملك سلطة التقدير.

ملخص الفصل الثاني

الثابت في أحكام المواريث لا يتغير، ولا يتبدل مع تغير المكان والزمان والأشخاص؛ لأن الله تعالى تولى تحديدها، وبيان مبادئها وركائزها، ومعظم تفصيلاتها بنص القرآن، وبينت السنة الشريفة القليل منها، وبقي الأقل للإجماع والإجتihad. وإن بقي شيء من القليل، فلا مانع فيه من الإجتihad والاختلاف. كتوريث الجد، مع الإخوة، و ذوي الأرحام، والتنزيل (الوصية الواجبة)، وغير ذلك من الجزئيات. فأخذ المشرع الجزائري برأي الجمهور، في بعض الأحكام المختلف فيها، وبرأي المالكية، في بعضها الآخر، وخلافا لرأي المالكية، في أخرى. كما استحدث أمورا جديدة في الميراث، لم يقل بها الصحابة، ولا الفقهاء من بعدهم، وهو التنزيل، وهو ما اصطلح عليه بالمتغير في أحكام المواريث.

الختمة

الخاتمة

من خلال ما سبق عرضه والتطرق إليه من أحكام التركات والمواريث، يمكن القول إن المشرع الجزائري، نص على أغلب أحكام الميراث في نصوص قانون الأسرة.

إن جل نصوص كتاب المواريث في قانون الأسرة، والمتعلقة بالثابت لأحكام المواريث؛ أي الأحكام المتفق عليها، كتحديد أنصبة الورثة، والوارثون منهم فرضاً، وتعصيماً، وشروطهم، جاءت موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية القطعية الثبوت والدلالة، وموافقة لما وقع عليه الإجماع؛ باستثناء المادة 153 التي ذكرت جهة العصبه بالنفس، والتي فيها اختلاف بين الحنفية والجمهور.

_ أما ما تعلق بالمتغير من أحكام المواريث؛ أي الأحكام المختلف فيها، فقد وافقت الكثير من نصوص قانون الأسرة، ما ذهب إليه الجمهور؛ كميراث الجد مع الإخوة، وذوي الأرحام، وميراث الحمل والعول .

_ وخالف ما ذهب إليه الجمهور، وأخذ بمذهب الحنفية في مقدار ما يوقف للحمل، وفي كيفية توريث ذوي الأرحام، وبرأي عثمان رضي الله عنه في مسألة الرد على الزوجين.

_ وأخذ باجتهاد علماء الشريعة في العصر الحديث؛ في مسألة التنزيل، فأخذ برأي ابن حزم، حيث خالف آراء فقهاء المذاهب الأربعة، في تحديد أقصى مدة للحمل، والتي أقرها قانون الأسرة بعشر أشهر.

سجلت بعض النقائص التي تشمل عدة مواضيع:

- عدم تخصيصه لمادة؛ تنظم موضوع التخارج والمناسخات.
- لم يتعرض إلى احتمال تعدد الحمل، واقتصر على حالة واحدة؛ وهي كون الحمل من زوجة المتوفى، ولم يتعرض لكون الحمل من زوجة غير المتوفى.
- عدم تخصيص التنزيل بمواد تنظم طريقة العمل فيه.
- غموض في نص المادة 169 ق. أ. ج .

- تتناقض نص المادة 132 ق. أ. ج . مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية.

على ضوء هذه النقائص نقدم بعض الاقتراحات والحلول:


_ تخصيص مواد تنظم مواضيع التخارج و المناسخات.

_ تخصيص مواد أخرى في موضوع الحمل.

_ تخصيص مواد أخرى في موضوع التنزيل.

-توضيح ورفع الغموض عن المادة 169 ق . أ. ج .

-تعديل المادة 132 ق أ.ج. بما يتناسب ومبادئ أحكام الشريعة الإسلامية أو إلغائها.



فهرس الآيات والأحاديث

فهرس الآيات

الرقم	أطراف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
01	فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا	سورة النساء	11	4
02	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ	سورة النساء	12	9
03	وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ	سورة النساء	11	9
04	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ	سورة النساء	176	10
05	وَلَهُ أُمَّهُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ	سورة النساء	176	11
06	وَلَهُ أُمَّهُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ	سورة النساء	176	11
07	إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ	سورة النساء	12	12
08	وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمُ وَلَدٌ	سورة النساء	12	12
09	فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ	سورة النساء	12	13
10	فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَنَّ	سورة النساء	11	14
11	فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَنَّ	سورة النساء	176	14
12	فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَنَّ	سورة النساء	176	15
13	فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ	سورة النساء	11	16
14	وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ	سورة النساء	11	16
15	فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ	سورة النساء	11	13
16	مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ	سورة الحج	78	18
17	وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ	سورة النساء	12	20
18	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ	سورة النساء	11	28
19	وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ	سورة النساء	11	28

فهرس الأحادس

الرقم	أطراف الحدس	الصفحة
01	وروى أصحاب السنن أن الجدة جاءت لأبي بكر تسأله ميراثها..... فأعطاها السدس فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه	8
02	ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر	18
03	أن أبا موسى الأشعري سئل عن ابنة و ابنة ابن و أخت فقال: للابنة النصف و للأخت النصف و آتوا ابن مسعود فإنه سيتابعني فسئل ابن مسعود رضي الله عنه وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ظلمت إذا وما أنا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صل الله عليه وسلم للابنة النصف و لابنة الإبن السدس تكملة للثلثين وما بقي للأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم"	19

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : قائمة المصادر

1. القرآن الكريم

2. كتب الحديث

صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير ،دمشق-بيروت،2002.

صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم ابن الحجاج ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،1991.

سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد ابن يزيد ابن ماجة،مؤسسة الرسالة،دمشق،2009.

ثانيا:المراجع

1. أحمد دغيش ، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري ، دار هومة ،الجزائر ، 2010

2. أحمد محمد المومني،أحكام التركات والمواريث،دار المسيرة ،عمان ،2009

3. الرشيد بن الشويخ ،الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري ، الخلدونية ،الجزائر،ط1 ،

2008

4. عبد اللطيف فايز دريان، فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية ، دار النهضة

العربية ، بيروت2006، ج2 ج3

5. العربي بلحاج أحكام المواريث،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، ط4 ،2010

6. علاء الدين، الفرائض الميسرة، دار العلم، مصر،1439 هـ

7. علي ابن ناشب ابن يحي الحلوي الشرحيلي ، سنا البرق العارض في شرح النور الفائض، م2 م4

8. عيسى حداد ،الوجيز في المواريث ،مديرية النشر ،عنابة ،2003

9. محمد أبو زهرة ، أحكام التركات والمواريث ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1963

10. محمد أبو زهرة ، قانون الوصية ،دار الفكر العربي ،الكويت ،1988

11. محمد بلطجي ،في الميراث والوصية، دار السلام القاهرة ط1، 2007

12. محمد الزحيلي، الفرائض والمواريث والوصايا ،دار الكلم الطيب بيروت ط1 ،2001

13. محمد علي الصابوني ،المواريث في الشريعة الإسلامية دار الرحاب ،الجزائر 1388 هـ
14. محمد مصطفى شلبي ، أحكام المواريث بين الفقه والقانون ، دار النهضة العربية ، مصر ،1986،
15. محي الدين عبد الحميد ، أحكام المواريث ،مطبعة عيسى البابي الحلبي ،مصر،1943
16. مسعود الهاللي ،أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري ،جسور للنشر ،الجزائر،ط1، 2008،
17. مصطفى الجن وآخرون ، الفقه المنهجي ،دار القلم ،دمشق ،ج5، 1992،
18. مولود مخلص ، علم الفرائض والمواريث ،بغداد،ط2، 2014،
19. نبيل صقر، قانون الأسرة نسا وفقها وتطبيقا ، دار الهدى،الجزائر،2006.
20. نجيمي جمال ، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي ، دار هومة ،الجزائر، 2016
21. نعمان ابن عبد الكريم الوتر ،المغنى في علم الفرائض

المقالات :

أحمد غرابي ،المرجعية الفقهية لأحكام الميراث في ق أ ج وموقف المذهب المالكي منها ،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور،الجلفة،العدد 23 2015

النصوص القانونية :

القانون 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم ،بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 صادرة بتاريخ 27 فبراير 2005

الْفهرس

الصفحة	الموضوع
4-1	مقدمة
5	المبحث التمهيدي : ماهية الميراث
5	المطلب الأول : تعريف الإرث والحقوق المتعلقة بالتركة
5	المطلب الثاني : أسباب وأركان الإرث
6	المطلب الثالث : شروط وموانعه
7	الفصل الأول: الثابت في أحكام المواريث
8	المبحث الأول: الوارثون الفرض
8	المطلب الأول : أصحاب النصف والربع و الثمن
8	الفرع الأول: أصحاب النصف
12	الفرع الثاني : أصحاب الربع
13	الفرع الثالث: أصحاب الثمن
13	المطلب الثاني : أصحاب الثلثين والثلث والسدس
13	الفرع الأول: أصحاب الثلثين
15	الفرع الثاني : أصحاب الثلث
16	لفرع الثالث: أصحاب السدس
21	المبحث الثاني : الوارثون بالتعصيب
21	المطلب الأول: العصبية بالنفس
22	الفرع الأول: أنواع العصبات
24	الفرع الثاني: أحكام الإرث بالعصبية بالنفس
26	المطلب الثاني : العصبية بالغير
26	الفرع الأول: أصحاب العصبية بالغير
28	الفرع الثاني : مشروعية العصبية بالغير
28	الفرع الثالث: شروط العصبية بالغير
29	المطلب الثالث : العصبية مع الغير

29	الفرع الأول: أصحاب العصبية مع الغير
30	الفرع الثاني : مشروعية العصبية مع الغير
30	الفرع الثالث: شروط العصبية مع الغير وأحكامها
32	ملخص الفصل لأول
33	الفصل الثاني: المتغير في أحكام المواريث
33	المبحث الأول: ميراث الجد مع الأخوة وذوي الأرحام والحمل
34	المطلب الأول : ميراث الجد مع الأخوة الأشقاء أو لأب
34	الفرع الأول: ميراث الجد مع الأخوة لأشقاء أو لأب على مذهب سيدنا علي
36	الفرع الثاني : ميراث الجد مع الأخوة الأشقاء أو لأب على مذهب سيدنا ابن مسعود
37	الفرع الثالث: ميراث الجد مع الأخوة الأشقاء أو لأب على مذهب سيدنا زيد
39	المطلب الثاني : ميراث ذوي الأرحام
39	الفرع الأول: طريقة الرحم
40	الفرع الثاني : طريقة أهل التنزيل
41	الفرع الثالث: طريقة أهل القرابة
43	المطلب الثالث : ميراث الحمل
43	الفرع الأول:شروط توريث الحمل
44	الفرع الثاني :موقف الفقهاء من تقسيم التركة في وجود الحمل
46	الفرع الثالث :كيفية تقسيم التركة مع وجود الحمل
48	المبحث الثاني : العول والرد المسائل العائلة والتنزيل
49	المطلب الأول: العول والرد
49	الفرع الأول: موقف الفقهاء من العول والرد
51	الفرع الثاني: المسائل العائلة
52	الفرع الثالث: المسائل الردية
55	المطلب الثاني : المسائل الخاصة
55	الفرع الأول: الأكدرية
56	الفرع الثاني : المسألة المشتركة والمنبرية

58	الفرع الثالث: العمريتان والمباهلة
60	المطلب الثالث : أحكام التنزيل
61	الفرع الأول: من يجب له التنزيل وشروطه
62	الفرع الثاني : مقدار التنزيل وطريقة استخراجة
63	الفرع الثالث: الموقف الشرعي و القضائي الجزائري من أحكام التنزيل
66	ملخص الفصل الثاني
68-67	خاتمة
69	فهرس الآيات
70	فهرس الأحاديث
72-71	قائمة المصادر والمراجع
75-73	الفهرس

ملخص البحث

اعتمد قانون الأسرة الجزائري في أكثر من نصف موادها الخاصة بالمواريث على الإجماع المستمد من الكتاب و السنة، أما فيما يخص الأحكام المختلف فيها؛ فقد سار قانون الأسرة وفق رأي الجمهور في أغلبها، وخرج عنه في بعض الجزئيات، وأغفل مواضيع هامة كالتخارج، والمناسخات، رغم أنه نص في المادة 222 منه، على أن كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون، يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية. إلا أنه كان عليه تخصيص مواد توضح وتفصل كيفية العمل في كليهما، خاصة في زماننا هذا؛ حيث قل فيه أصحاب هذا الاختصاص.

الكلمات المفتاحية :

الثابت في أحكام المواريث، المتغير في أحكام المواريث، قانون الأسرة الجزائري، الفقه الإسلامي.

Résumé de la recherche

Dans plus de la moitié de ses articles sur les successions, le droit de la famille algérien s'est appuyé sur le consensus dérivé du Coran et de la Sunna. Quant aux différentes dispositions, le droit de la famille procédait selon l'opinion du public dans la plupart d'entre elles et s'en est écarté dans certaines particules et a négligé des sujets importants tels que le khiraj et la translittération, bien qu'il soit stipulé dans l'article 222 de celle-ci, que tout ce qui n'est pas stipulé dans cette loi est dû aux dispositions de la charia islamique, sauf qu'il devait spécifier des articles qui clarifient et détaillent comment travailler dans les deux, d'autant plus qu'à notre époque, où il y a peu de personnes ayant cette compétence.

les mots clés :

Le fixe dans les dispositions successorales, le variable dans les dispositions successorales, le droit de la famille algérien, la jurisprudence islamique.